

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
جامعة محمد خيضر - بسكرة -



مجلس المحاسبة بين المصام  
القضائية والمصام الادارية

مذكرة تخرج من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص: القانون الإداري

إشراف الأستاذ:  
د. شيتور جلول

من إعداد الطالب:  
زياني عائشة

# إهداء

إلى من علمتني الصبر وأصممتني العزيمة والشجاعة

إلى من ضحى الكثير من أجلي ... ولا شيء في الدنيا يعوضها

إلى من حاكى سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها.... التي أتضرع إلى الله العلي القدير

أن يتغمدها برحمته الواسعة ويسكنها فسيح جنانه

إلى من سعى وهقى لأنعم بالراحة والمنا... إلى نبع العطاء ونهر العنان والوفاء والذي

مصما قلبه فلن أنهيه حقه

إلى أبي العزيز أطال الله في عمرة...

إلى من حرمه يجري في عروقي ويلمح بذكرهم فؤادي....إلى إخوتي الأعماء

"حكيم، مفتاح، نور الدين، أسامة، يوسف"

إلى رفقاتي دربي في الصراء والضراء أخواتي الأوفياء

إلى جميع الزملاء والأصدقاء في كلية الحقوق وإلى كل من شجعني للمضي قدما ولو

بكلمة طيبة

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

# شكر و عرفان

الحمد لله ولا إله إلا الله وحده والشكر والثناء له جل جلاله الذي أنجز وعده ونصر عبده  
وهزم الأحزاب وحده

الذي تفضل عليا بالتوفيق لإنجاز هذه المذكرة العلمية

والصلاة والسلام على البشير النذير نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

يسرني وبشرقي بعد الحمد والثناء لصاحب الفضل الموفق الله عز وجل الذي منّ عليا  
بفضله وكرمه

وأوطني إلى ما أنا فيه

أن أتقدم بأخلص عبارات الشكر والتقدير والعرفان للأستاذ:

جلول شيتور

علي تفضله بقبول الإشراف علي هذه المذكرة ودعمه وتوجيهاته ونصائحه طيلة فترة  
الإشراف

كما يسعدني أن أتوجه بالشكر الجزيل والتقدير للأستاذ عمار دريسي الذي ساعدني  
كثيراً في إتمام هذه المذكرة أثابه الله بعلمه ونفعه.



## مقدمة

كانت وظائف الدولة تقتصر على الدفاع وتوفير الأمن وحفظ النظام العام أي الدولة الحارسة ولتوسع عمل الدولة في العصر الحديث وأخذت تتدخل في كافة مجالات الحياة هادفة من وراء ذلك لتحقيق الرفاهية والحياة الأمثل لمواطنيها، ومما لا شك فيه أن هذه الغايات المنشودة لا تتحقق هكذا وإنما لابد من محرك لها ألا وهو المال فالدولة تحتاج إلى أموال لتسهل على المرافق السير بانتظام واضطراد، إذن فالمال هو عصب كينونة الدولة ووسيلتها في الحفاظ على وجودها في المجتمع الدولي وتحقيق التنمية في مختلف المجالات، لذا وجب على المشرع أن يكفل له الحماية اللازمة لتسييره وصرفه بكل عقلانية ونزاهة وللحد من الجرائم الواقعة عليه مثل الرشوة والاختلاس، ومنه يوجد ضمن البناء المؤسساتي لمعظم الدول المعاصرة جهاز أعلى للرقابة المالية تختلف تسميته وتنظيمه وصلاحيته من بلد لآخر، وهذا حسب طبيعة النظام السائد، فبعض الدول يختص بممارسة الرقابة المالية فيها جهاز أعلى للحسابات ملحق بالهيئة التشريعية يمارس رقابة إدارية وليست قضائية وهذا النموذج تتبعه الدول الأنجلوسكسونية مثل بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، أما النموذج الثاني فيتولى وظيفة الرقابة المالية في جهاز أعلى للرقابة يتمتع بالاستقلالية في تنظيمه وتسييره ويمارس رقابة لاحقة وذات طبيعة قضائية وهذا النظام تتبعه دول عديدة إلى جانب فرنسا.

ويضيف البعض من الدارسين نموذجا آخر للرقابة المالية كنظام مستقل بذاته يجمع بعض من خصائص النظاميين السابقين يعرف، بنظام الرقابة شبه القضائية، يمارس الرقابة فيه جهاز يشبه من حيث تنظيمه وعمله الهيئات القضائية ويجد تطبيقه في ألمانيا.

أما في الجزائر فتعرف الرقابة تطورا معتبرا منذ الثمانيات إذ تميزت بإنشاء أجهزة للرقابة تتمتع باستقلالية ومزودة بصلاحيات واسعة وما يبرر صحة هذا القول تنوع أشكال الرقابة في الجزائر حيث تنقسم من حيث الزمن التي تمارس فيه إلى الرقابة القبلية وهي التي تكون سابقة لعملية التنفيذ حيث تمنع وقوعه الأخطاء والتجاوزات وبالتالي فهي رقابة

وقائية إضافة إلى الرقابة الآنية وهي التي تتزامن مع تنفيذ الإيرادات والنفقات ويكون الجهاز المكلف بها جزء من الأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية أما الرقابة البعدية أو

اللاحقة فتأتي بعد تنفيذ عمليات الميزانية وتتم من طرف هيئات قد تكون تابعة للسلطة التنفيذية أو مستقلة عنها وهدفها كشف الأخطاء والتجاوزات وتقسم الرقابة من حيث السلطة التي تمارسها إلى رقابة إدارية ورقابة سياسية ورقابة قضائية، ومهما تنوعت هذه الأجهزة والآليات الرقابية فالهدف منها واحد وهو حماية المال العام من كل أشكال الانحراف والغش والتلاعب ونجد على رأس هيئات الرقابة التي استحدثها المشرع الجزائري مجلس المحاسبة الذي أنشأ فعليا بموجب القانون رقم 05/80 وذلك بعد تأسيسه القانوني في المادة 190 من دستور 1976 وقد تم وضعه في ظل هذا القانون تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وزود بالاختصاصات الإدارية والقضائية، كما كرس دستور 1989 تأسيسه بموجب المادة 160 منه، أما القانون 32/90 فقد حصر مهامه بمراقبة مالية الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكل هيئة خاضعة لقواعد القانون الإداري والمحاسبة العمومية كما جرده هذا القانون من الاختصاصات القضائية إلا أن هذا الأخير لم يدم به العمل طويلا إلى أن تمت إعادة النظر في تنظيمه بموجب النص التشريعي الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي في إطار الوظيفة التشريعية الموكلة ويتمثل في الأمر 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والذي أصبح بموجبه مجلس المحاسبة يتمتع من جديد باختصاصات قضائية وإدارية واسعة تخوله الحكم على حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة انضباط الميزانية والمالية والمعاقبة على المخالفات المتعلقة بذلك ومازالت أحكام هذا الأمر سارية المفعول إلى غاية اليوم مع التعديل في بعض أحكامه بموجب الأمر 02/10.

### أهمية الموضوع:

يمكن النظر إلى أهمية موضوع "مجلس المحاسبة بين المهام القضائية والمهام الإدارية" من جانبين: نظري علمي والآخر عملي تطبيقي.

### 1- الأهمية العلمية:

تكمن أهمية هذا الموضوع من الناحية العلمية النظرية من حيث أن مسألة الرقابة المالية تعد مسألة جوهرية وحساسة بقدر أهمية المال العام لذلك قد خصها المشرع بنظام قانوني متميز وخص مجلس المحاسبة بذلك

## 2- الأهمية العملية:

تتمثل بالنظر إلى المهام التي يقوم بها مجلس المحاسبة من خلال قيامه بعمليات التحري والكشف عن المسؤولية الشخصية والمالية لأعوان الدولة المكلفين بتنفيذ الميزانية وتوقيع العقوبات المناسبة لهم في حالة ما تبين نقص في المواد أو ضياع أموال أو قيم مما يساهم في كشف جرائم الفساد التي تهدد الأموال العمومية، كما تظهر الأهمية العملية للموضوع في العقوبات التي تنقص من دور المجلس إضافة إلى ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج وتوصيات قد تساهم مستقبلا في تفعيل دور المجلس لو أخذت بعين الاعتبار وطبقت على أرض الواقع.

### أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في بيان النظام القانوني لمجلس المحاسبة من حيث النصوص القانونية، وكذا النصوص الدستورية المنظمة له ومختلف التغييرات في هذه النصوص، وكذا التعرف على هيكله هذه الهيئة.

- التعرف على مهام مجلس المحاسبة القضائية والإدارية.
- الوقوف على الآليات والأساليب التي يعتمد عليها المجلس لتحقيق أهدافه الرقابية.
- تحديد المعوقات والعقبات التي تقف حائلا دون نجاح إستراتيجية مجلس المحاسبة للقضاء أو الحد من جرائم الفساد.
- وضع نتائج واقتراحات للوقوف أمام العقبات التي تعترض المجلس.

### إشكالية البحث:

هل وفق المشرع الجزائري من خلال مجموعة القوانين المتعاقبة لمجلس المحاسبة من تفعيل مهامه كهيئة قضائية إدارية؟ وهل الازدواجية في المهام تفعل من دوره الرقابي في المحافظة على المال العام من جرائم الفساد؟

## منهج الدراسة:

ونظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المسطرة فقد رأينا أنه من الأنسب لهذه الدراسة هو اعتماد المنهج الوصفي التحليلي بصفة أساسية وهذا لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بمجلس المحاسبة ولفهم هذه الهيئة الدستورية، وبيان أهم مميزاتها ومهامها.

## صعوبات الدراسة:

ومما لا شك فيه أن الباحث في مثل هذه المواضيع المتخصصة يصادف صعوبات وعوائق كثيرة مردها نقص المادة العلمية المتخصصة وبشكل كبير، إضافة إلى صعوبة الحصول على قرارات لمجلس المحاسبة كونه يتسم بالسرية، وبقدر ما يشكل هذا الجانب عائقا كبيرا إلا أنه بمثابة الحافز الذي دفعني إلى اختيار هذا الموضوع والبحث فيه محاولة تقديم إضافات جديدة في هذا المجال الذي يكتسي أهمية بالغة مستمدة من أهمية الأموال العمومية والرقابة عليها يطلب هيئة عليا مستقلة ومتخصصة لكون الرقابة على المال مسألة جوهرية وجديرة بتكثيف الجهود الوطنية لحمايته من كل أشكال الغش والنهب والتبديد ولحماية ترشيد الاستهلاك العمومي والاستعمال العقلاني والسليم لهذه الأموال.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ولبلوغ التسلسل المنطقي للأفكار فقد قسمت هذا البحث إلى فصل تمهيدي كإطار مفاهيمي لمجلس المحاسبة تناولت في المبحث الأول منه نشأة وتطور مجلس المحاسبة، أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان تنظيم عام لمجلس المحاسبة وسيره تطرقت فيه إلى هيكله مجلس المحاسبة وتشكيلته البشرية إضافة إلى اجتماعاته، وفصلين الأول بعنوان المهام القضائية لمجلس المحاسبة والتي حصرت في ثلاث مهام، مراقبة تقديم الحسابات أي حسابات التسيير والحسابات الإدارية التي يعدها كل من الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين، رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان: المهام الإدارية لمجلس المحاسبة والتي احتوت على رقابة نوعية التسيير، ( مبحث أول ) أما المبحث الثاني فتناولت فيه طرق الطعن في قرارات



مجلس المحاسبة وفي الأخير حولت تقييم الدور الرقابي لمجلس المحاسبة من خلال إيجابيات هذه المؤسسة وسلبياتها ( مبحث ثالث )

الفصل التمهيدي

إطار مفاهيمي

لمجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة هيئة عمومية عليا للرقابة البعيدة لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وباختصاصات متنوعة إدارية واستشارية وقضائية لممارسة المهام المنوطة به<sup>1</sup> وتتميز بطبيعتها القضائية الخاصة وتعمل على تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للمواد المادية والأموال العمومية وترقية إجبارية تقديم الحسابات، وتخضع لرقابة مجلس المحاسبة مصالح الدولة، والجماعات الإقليمية والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية.<sup>2</sup>

### المبحث الأول: نشأة وتطور مجلس المحاسبة

يتمثل الأساس القانوني لمجلس المحاسبة في المرسوم الرئاسي رقم 63-167 المؤرخ في 19 أفريل 1963 والمتضمن تنظيم وزارة المالية والذي نص على إنشاء مجلس المحاسبة بصفته مرفقا عموميا تابعا لوزارة المالية<sup>3</sup> وبعد انتظار طويل صدر دستور 1976 ونص في المادة ( 190 ) منه على وجوب إنشاء مجلس المحاسبة يتولى الرقابة المالية على كل مؤسسات الدولة. وفي 01 مارس 1980 صدر القانون ( 80-05 ) القاضي بتأسيس مجلس المحاسبة ثم صدر القانون رقم ( 90-32 ) المؤرخ في 04 فيفري 1990 يعدل القانون السابق رقم ( 80-05 ) وكان ذلك بسبب تعديل دستور 1976 بدستور 1989. وأخيرا صدر الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يقضي بإلغاء القانون رقم 90-32 ونظم مجلس المحاسبة في تشكيلته، وهياكله، واختصاصاته، وقراراته وعمله.

يلاحظ أن الأساس القانوني لمجلس المحاسبة تعدد ليشمل الدستور و القانون والأمر والمرسوم ويتمتع مجلس المحاسبة في إطار ممارسة مهامه بالاستقلالية اللازمة التي تضمن

---

1 - المواد 2 و3 من الأمر 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، عدد 39 المؤرخة في 23 جويلية 1995 ص 03.

2 - عادل بوعمران، دروس في المنازعة الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر، 2014 ص 248.

3 - عمر صدوق، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 69.

الحياء والموضوعية وعليه قسمنا هذا المبحث إلى نشأة مجلس المحاسبة من حيث النص الدستوري، ونشأته من حيث النصوص التشريعية والتنظيمية أما المطلب الثالث فخصصته لأسباب إنشاء مجلس المحاسبة.<sup>1</sup>

### المطلب الأول: تطور مجلس المحاسبة من حيث النص الدستوري

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية حديثة النشأة، وبعد استرجاع الجزائر سيادتها بدأ التفكير في تنظيم أجهزة الدولة فصدر مرسوم سنة 1963 نظم وزارة المالية نص فيه على إمكانية إحداث مجلس المحاسبة لوزارة المالية، غير أن هذا المرسوم ألغي دون أن ينفذ، وبعد صدوره بعدة أشهر وفي سنة 1968 صدر توصية عن رؤساء البلديات تطالب بإحداث مجلس المحاسبة.<sup>2</sup>

### الفرع الأول: في ظل الأحادية الحزبية

من بين المشاكل والأفكار التي أبرزتها المناقشة الشعبية الواسعة سنة 1976 لمشروع الميثاق الوطني<sup>3</sup> مشكل الرقابة في ذلك الحين فأدرك المسؤولون أهمية المراقبة في ضمير المواطنين لأن التنمية تولدت عنها أمراض مختلفة منها التبذير، الرشوة، ومن منطلق هذه المناقشة أخذت وظيفة المراقبة تظهر في النصوص الأساسية للدولة كالميثاق الوطني<sup>4</sup> الذي يحتوي على فصل مخصص للمراقبة فأعطاه دورا تقييميا وجزئيا كأساس لتطوير مؤسسات الدولة المختلفة، وجاء الدستور ورفع وظيفة المراقبة إلى مستوى وظائف الدولة الأخرى وأدخل على هذه الوظيفة الطابع السياسي والشعبي الذي كان ينقصهما، وكان قبل ذلك ينظر إليها بمنظار إداري وهو السبب الذي جعل الرقابة تنحصر في إطار ضيق ولم يحقق النتائج المرضية التي كان الرأي العام ينتظرها من الرقابة آنذاك لذا فالنصوص الأساسية<sup>5</sup> للدولة والقوانين أحدثت أجهزة متكاملة للرقابة ضمن أجهزة الدولة ومنها جهاز مجلس لمحاسبة وهو

1 - عمر صدوق، مرجع سابق، ص70.

2 - علي زغدود، المالية العامة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 160.

3 - غالم مجيدة، النظام القانوني لمجلس المحاسبة، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص5.

4 - غالم مجيدة، مرجع سابق ص 05.

5 - علي زغدود، مرجع سابق، ص 162.

أعلى جهاز للرقابة المالية في الجزائر وعليه فإنه كلف مجلس المحاسبة بتولي الرقابة اللاحقة الخاصة بجميع النفقات العمومية الدولة والجماعات المحلية ومجلس المحاسبة يراقب الجزء الثاني من الميزانية والمتعلق بالنفقات العامة رقابة لاحقة، وبالتالي فمجلس المحاسبة كمؤسسة دستورية مختصة بالرقابة البعدية على الأموال العمومية خصصها المشرع بإجراءات خاصة تجعلها تتميز عن باقي هيئات الرقابة خاصة بعدما استرجع الصلاحيات القضائية وصفة القضاة الموظفين سنة 1995<sup>1</sup>. يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته. وتنفيذ للمادة 190 من دستور 1976 أدرك النقص الوارد في منصوص الميثاق الوطني التي أخرجت الإيرادات العامة وهي الجزء الأول من الميزانية العامة من عملية المراقبة الأمر الذي استوجب إضافة في قانون 1980 الخاص بمجلس المحاسبة بمقتضاه يكلف بمراقبة مالية الدولة والحزب والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها سواء كانت هذه المالية نفقات عامة أو إيرادات عامة سواء تلقت الأمر بمراقبة سابقة، أو برقابة لاحقة أو برقابة مرافقة.

### الفرع الثاني: في ظل التعددية الحزبية

يتضمن هذا الفرع تطور النشأة الدستورية لمجلس المحاسبة وذلك من خلال نقطتين أساسيتين: التعديل الدستوري لسنة 1989، دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2008.

أ) دستور 1989: تم تعديل دستور 1976 بموجب دستور 1989 والذي نص على مجلس المحاسبة ضمن الفصل الخاص بالرقابة وليس الفصل الخاص بالسلطة القضائية، وأسند له نفس الاختصاص في المادة 160 والتي تختلف عن المادة 190 والتي تنص على "يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة، الجهات الإقليمية، المرافق العمومية، يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته" أي المادة 160 من دستور 1989 تؤكد على الطابع الدستوري للمجلس، كما تنص على الأحكام المتعلقة باختصاصاته الرقابية<sup>2</sup>، إلا أن المادة 160 تستبعد الحزب والمؤسسات الاشتراكية من نظام رقابة مجلس المحاسبة وذلك بحكم تغيير النظام السياسي.

1 - غالم مجيدة، مرجع سابق، ص 05.

2 - المادة 160 من دستور 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989 المعدل والمتمم.

ب) دستور 1996 مع تعديل 2008: نص دستور 1996 على مجلس المحاسبة في نص المادة 170 كما يلي " يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة، والجماعات الإقليمية، والمرافق العمومية"<sup>1</sup> بموجب هذه المادة فإن المجلس يمارس رقابة مالية لاحقة لجميع المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، كما يمارس صلاحيات ذات طبيعة قضائية وإدارية. يلاحظ أن المادة 170 من دستور 1996 تكرر المادة 160 من دستور 1989.

### المطلب الثاني: من حيث النصوص التنظيمية والتشريعية

يتمثل الأساس القانوني الأول لمجلس المحاسبة في المرسوم الرئاسي رقم 63-167 المؤرخ في 19 أبريل 1963 والمتضمن تنظيم وزارة المالية، والذي نص على إنشاء مجلس المحاسبة بصفته مرفقا عموميا تابعا لوزارة المالية.<sup>2</sup>

ويعد انتظار طويل لمدة تزيد عن 13 سنة صدر دستور 1976 ونص في المادة 190 على وجوب إنشاء مجلس المحاسبة يتولى مهمة الرقابة المالية على كل مؤسسات الدولة.

في 01 مارس 1980 تم إنشاء مجلس المحاسبة بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 1980/03/01 تطبيقا لأحكام المادة 190 من دستور 1976.

وفي سنة 1990 تم تغيير القانون 80-05 بموجب القانون رقم 90-32 المؤرخ في 1990/12/04 تطبيقا لأحكام المادة 160 من دستور 1989.

ويعتبر الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 آخر نص تشريعي منظم لمجلس المحاسبة<sup>3</sup> وانطلاقا من القوانين السالفة الذكر يقسم رشيد خلوفي المراحل التي عرفها مجلس المحاسبة إلى ثلاث مراحل أساسية وهذا حسب الفترة الزمنية التي شهدتها تطبيق كل نظام قانوني<sup>4</sup>، أما مسعود شيهوب فقد قسم المراحل التي عرفها مجلس المحاسبة إلى مرحلة ما قبل صدور قانون سنة 1995 وهي المرحلة التي شملها تطبيق كل من قانون 80-05 والقانون

1 - المادة 170 من دستور 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم.

2 - عمر صدوق، مرجع سابق ص 69.

3 - رشيد خلوفي، قانون المنازعة الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011 ص 176.

4 - رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 177.

32-90 وإلى مرحلة تطبيق أمر رقم 95-20 المعدل والمتمم سنة 2008<sup>1</sup> وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب.

### الفرع الأول: مرحلة تطبيق القانون رقم 80-05

بموجب هذا القانون تم إنشاء مجلس المحاسبة بصفة فعلية بحيث أصبح هذا الأخير يتمتع بصلاحيات ذات طابع إداري قضائي واسعة، كما اعترف بصفة القاضي لأعضائه ففي ظل هذا القانون يمارس مجلس المحاسبة رقابة شاملة للجماعات والمؤسسات والهيئات التي تسير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما كانت طبيعتها القانونية، كما يتمتع بالاستقلالية في التسيير وتضع تحت تصرفه الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لتسييره، وتنفيذ صلاحياته<sup>2</sup> ومن بين الصلاحيات الإدارية التي يمارسها المجلس في ظل هذا القانون كالاتي:

- الرقابة على جميع المؤسسات، التي تستفيد من المساعدات المالية من قبل الدولة أو مجموعة محلية، أو هيئة عمومية في شكل مساهمة في رأس المال أو منح، أو قروض أو تسبيقات أو ضمانات.

- يقيم مجلس المحاسبة وغالبية التسيير للمرافق بالرجوع إلى المعايير والثوابت المقررة ضمن أهداف المنظمة.

ومن الصلاحيات القضائية التي يمارسها المجلس في ظل هذا القانون:

يراجع الحسابات الإدارية التي يقدمها الآمرون بالصرف التابعون للجماعات العمومية ويختتمها بواسطة التصريح بالتطابق.

يبت نهائيا في الطعون المقدمة ضد قراراته والقرارات الوزارية بباقي الحسابات المستحقة أو ضد قرارات ختم الحسابات المصفاة من طرف الأجهزة الإدارية<sup>3</sup> أما من حيث تشكيلاته، فمجلس المحاسبة يقسم في ظل هذا القانون إلى غرف مختصة بمراقبة قطاع أو أكثر من

1 - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، 2005 ص 237.

2 - الجريدة الرسمية، العدد 10، سنة 1980.

3 - عبد الحليم صيقع، الرقابة على مالية الولاية، مذكرة ماستر في الحقوق كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013، ص 46.

الممكن أن تشتمل كل غرفة على عدة أقسام وتختص هذه الغرف والأقسام بإجراء التحريات والتحقيق والخبرة وتمارس الاختصاصات القضائية للمجلس<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: مرحلة تطبيق القانون 90-32 المؤرخ في 04/12/1990 المتعلق بمجلس المحاسبة

أهم ما يميز هذا القانون هو تجريد مجلس المحاسبة من الاختصاصات القضائية بحيث تراجع دور مجلس المحاسبة بصفة عميقة في مجال الرقابة بحيث أصبح هيئة إدارية، كما فقد أعضاؤه صفة القاضي<sup>2</sup>، وبالتالي تخرج عن رقابته المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث تنص المادة 03 من هذا القانون على ما يلي "تنحصر المهمة العامة لمجلس المحاسبة في القيام بالرقابة اللاحقة لمالية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكل هيئة تخضع لقواعد القانون الإداري والمحاسبة العمومية" كما تنص المادة 04 من نفس القانون بشكل صريح وواضح على أنه لا تخضع لمجلس المحاسبة العمليات الخاصة بالأموال يتم تداولها طبقاً لقواعد القانون المدني والقانون التجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>3</sup>. وبالتالي عمل هذا القانون على تضيق رقابة مجلس المحاسبة إلا أن هذا التضيق ناتج عنه بالضرورة تضيق في صلاحياته، بحيث أصبح لا يتمتع بسلطة توقيع الجزاء بنفسه ولم يكن بوسعها إلا تقديم عريضة أمام المحكمة الجزائية بعد أن يتم توجيه إنذارات إلى المعنيين أو إبلاغ وزير المالية<sup>4</sup>، ويلاحظ أن قانون 04 ديسمبر 1990 مختلف تماماً عن سابقه بخصوص طبيعة المجلس وتشكيلته، فأعضاؤه ليسو قضاة ليس فقط لأنه لم ينص على خضوعهم للقانون الأساسي للقضاء، ولكن لأنه نص على صيغة يمين يؤديها أعضاء المجلس تختلف عن صيغة اليمين التي يؤديها القضاة وكذلك نص صراحة على إخضاع حالات تأديب أعضاء مجلس المحاسبة إلى هيئة خاصة منشأة بموجب هذا القانون بعد أن كانت من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء هذه الهيئة هي "مجلس أعضاء مجلس المحاسبة" وهي هيئة مستقلة ومكونة من أعضاء المجلس نفسه على غرار المجلس الأعلى للقضاء، وبالمقارنة مع قانون

1 - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 233.

2 - رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 177.

3 - المواد 3 و 4 من القانون رقم: 90-32، المؤرخ في 04/12/1990، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 53، المؤرخة في 05/12/1990.

4 - المواد من 59 إلى 67 من القانون رقم: 90/32 مرجع سابق.



1980 أراد تجسيد نظام رقابة مالية وليد بيئة ليبرالية وأراد تطبيقه في ظل نظام أحادي اشتراكي، وفي القانون 32/90 حاول تجسيد رقابة مالية ذات طبيعة إدارية في ظل نظام سياسي تعددي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات وأصبح فيه القضاء سلطة مستقلة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: مرحلة تطبيق الأمر 20/95:

بصدور الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17/07/1990 أعاد المشرع تنظيم مجلس المحاسبة حاسما الكثير من المسائل التي كانت غامضة في قانون 1990 سواء على مستوى طبيعته وتشكيلته أو على مستوى اختصاصاته بشكل يكرس الطبيعة القضائية لهذا الجهاز، حيث أصبح في ظله يتمتع باختصاصات قضائية شاملة حيث استرجع بموجب هذا الأمر المكانة التي كان عليها خلال الفترة ما بين (1980-1990) وقد وسع هذا الأمر مجال اختصاص مجلس المحاسبة ليشمل رقابة كل الأموال العمومية مهما يكن الوضع القانوني لمسيرها أو المستفيدين بها<sup>2</sup>، وقد سمي مجلس المحاسبة في ظل هذا القانون بالمؤسسة العليا للرقابة المالية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية الإدارية والجديد الذي جاء به هذا الأمر هو أن:

- مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية أي لا يتدخل في العمليات التي تنفذ ماليا وهذا يفتح المجال للرقابة للمفتشية العامة للمالية في العمليات الجارية ولو لم تنتهي بعد
- تدخل مجلس المحاسبة خاص بالمجال المالي الذي يعني الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية ويمكن له أن يتدخل في الأموال العمومية ولو كانت مؤسسات ليست ذات طابع إداري<sup>3</sup>.


1 - منصور الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بسكرة، 2014، ص 14.

2 - رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 177.

3 - شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير

في تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، 2011، ص 84.

## تطور الأساس الدستوري والتشريعي لمجلس المحاسبة في الجزائر



هذا الأمر 20/95 آخر نص تشريعي لمجلس المحاسبة رغم تعديله بالأمر رقم 02/10 إلا أنه لا يزال ساري المفعول

المصدر: من إعداد الطالبة

المطلب الثالث: أسباب إنشاء مجلس المحاسبة

تعد الرقابة إحدى المهام الأساسية إذ عن طريقها يتم التحقق من مدى إنجاز الأهداف، ودرجة كفاية العمل ومطابقته للقواعد العامة والخاصة، وعن كيف يتم اكتشاف الأخطاء والانحرافات والمخالفات التي تقع أثناء التنفيذ لكي يتم تصحيحها أو تجنبها، كما أنها تستهدف ضمان حماية المال العام وتحقيق المصلحة العامة.

فالرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي يمارسها المحتسب\* وهي مجموعة السلطات التي تقرها الدولة الإسلامية ويستخدمها المحتسب وأعوانه لضمان المحافظة على المال العام إيرادا وإنفاقا.<sup>1</sup>

إذن فالرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي تتم عن طريق الحسبة وقد وردت بمعناها اللغوي بمعنى حسن التصرف والتدبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " احتسبوا أعمالكم فإن من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسنه"<sup>2</sup> وأما في الجزائر ونظرا لعدم ثبات النظام الاقتصادي فقد انتهجت سياسة رقابية متنوعة قد تكون داخلية أو خارجية، سابقة أو لاحقة، كما أن هناك تنوع في الأجهزة الرقابية منها المفتشية العامة للمالية، رقابة المراقب لمالي، وقد استحدثت المشرع الجزائري بموجب نص المادة 190 من دستور 1976 هيئة عليا للرقبة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية باعتباره ذو كفاءة قضائية وإدارية وهذه الرقابة جاءت لعدة أسباب ( سياسية، اقتصادية، ثقافية، اجتماعية... ) ولتحقيق جملة من الأهداف المؤطرة من الدولة.

### الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية

- المحافظة على المال العام والتأكد من سلامته.
- العمل على إدارة المال العام والتحقق من صحة التصرف طبقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول.
- التنبيه إلى أوجه النقص والقصور في القوانين وأنظمة التعليمات المالية المعمول بها.

---

\* - المحتسب، هو من نصبه الإمام للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أموالهم ومصالحهم.

1 - بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص 9.

2 - الشحات إبراهيم محمد منصور، حماية المال العام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص 01.

- معرفة ميزانية الهيئات العمومية.
- تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية.
- ترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية المحلية.
- محاربة كل أنواع الغش.
- تحديد حجم الموارد اللازمة لتحقيق السياسات المرجوة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية والثقافية

- مراقبة إنفاق الأموال العمومية في وجوها المشروعة.
- عدم وجود ضمانات قانونية ومادية تمكن قضاة مجلس من تأدية وظائفهم على الوجه المطلوب.
- الكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الموال والإهمال والمخالفات المالية والتحقق فيها ودراسة نواحي القصور في نظام الرقابة الداخلية التي أدت وقوعها واقتراح وسائل علاجها.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: التنظيم العام لمجلس المحاسبة وسيره

إن تنظيم وتسيير مجلس المحاسبة يتم في إطار أجهزة داخلية تتحرك على أساس قضائي وأجهزة أخرى مساعدة فنية تتم أعمالها على أساس إداري<sup>3</sup> ومن المعلوم أن مجلس المحاسبة يتوفر على هياكل ذات طبيعة قضائية تشكلها مجموعة من الغرف ذات اختصاص وطني وغرف إقليمية، إضافة إلى غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، المصالح التقنية والإدارية كما يحتوي على نظارة عامة تتولى مهام النيابة العامة وكتابة ضبط إلى جانب التشكيلة البشرية للمجلس والتي تم النص عليها بموجب المادة 38 من الأمر 95-20.<sup>4</sup>

### المطلب الأول: الهيكل التنظيمي لمجلس المحاسبة

- 
- 1 - غالم مجيدة، مرجع سابق، ص 9.
  - 2 - غالم مجيدة، نفس المرجع، ص 9.
  - 3 - علي زغود، مرجع سابق، ص 165.
  - 4 - الأمر رقم: 95-20 المؤرخ في 17/07/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-02، مرجع سابق.

تطرق الفصل الثاني من الباب الثاني من الأمر 95-20 المتضمن قانون مجلس المحاسبة التنظيم العام له، وأحال إلى النظام الداخلي تفصيل ما ورد مجملا.

### الفرع الأول: الغرف

حسب المادة 09 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة والمادة 29 من الأمر 95-20 يتكون مجلس المحاسبة من 08 غرف ذات اختصاص وطني و09 غرف ذات اختصاص إقليمي.<sup>1</sup>

**أولاً: غرف ذات الاختصاص الوطني:** حددت المادة 09 من المرسوم الرئاسي 95-377 المتضمن النظام الداخلي للمجلس عددها بمثابة غرف تتدخل هذه الغرف في المجالات التالية: المالية، السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية، الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية، التعليم والتكوين، الفلاحة والري، المنشآت القاعدية والنقل، التجارة والبنوك والتأمينات، الصناعة والمواصلات<sup>2</sup>. تتولى الفرق ذات الاختصاص الوطني رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات، ورقابة الهيئات والمرافق العمومية مهما كان نوعها التابعة لوزارة ما أو تلك التي تتلقى الإعانات المسجلة في حسابها، وكذا رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

**ثانياً: غرف ذات الاختصاص الإقليمي:** حددت المادة 09 من المرسوم الرئاسي 95/377 عدد الفرق ذات الاختصاص الإقليمي بتسعة<sup>3</sup>، تقام في الولايات المحددة في المادة 11 من المرسوم السابق، تتولى الرقابة البعدية على مالية الجماعات الإقليمية والهيئات العمومية التابعة لاختصاصها وتم تحديد المجال الإقليمي لاختصاص كل غرفة بموجب أحكام القرار السابق ذكره كالاتي:

- تضم غرفة عنابة في الفرع الأول كل من ولاية عنابة، سكيكدة، الطارف، وفي فرعها الثاني ولاية قالمة، سوق أهراس، تبسة، أم البواقي.

1 - المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم: 95-377 المؤرخ في 20/11/1995 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية رقم 72، المؤرخة في 26/11/1995.

2 - هوام الشبخة، الطعن بالنقض أمام مجلس المحاسبة، دار الهدى، الجزائر 2009، ص 180.

3 - الولايات مركز الغرف هي(عنابة، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، بشار )

- الغرفة الإقليمية لقسنطينة تضم في فرعها الأول كل من ولاية قسنطينة، ميله، جيجل وفي فرعها الثاني تضم ولاية باتنة، بسكرة، سطيف، خنشلة.
- تضم غرفة تيزي وزو في فرعها الأول كل من ولاية تيزي وزو، بجاية، بومرداس، وفي فرعها الثاني تضم ولاية برج بوعرييج، المسيلة، البويرة.
- غرفة البليدة تضم في فرعها الأول كل من ولاية البليدة، عين الدفلى والمدينة، وفي فرعها الثاني، ولاية الشلف، الجلفة، وتسمسيت<sup>1</sup>.
- الغرفة الإقليمية للجزائر تضم في فرعها الأول ولاية الجزائر ويضم فرعها الثاني ولاية تيبازة.
- تضم غرفة وهران في فرعها الأول ولاية وهران، ومستغانم أما في فرعها الثاني فتضم ولاية غيليزان، معسكر، سعيدة.
- تضم غرفة تلمسان في فرعها الأول كل من ولاية تلمسان، وسيدي بلعباس، ويضم فرعها الثاني ولاية عين تموشنت، تيارت والنعام.
- تضم غرفة ورقلة في فرعها الأول ولاية ورقلة، غرداية، الأغواط ويضم فرعها الثاني ولاية إليزي، الوادي وتمنراست.
- تضم غرفة بشار في فرعها الأول ولاية بشار وتندوف ويشمل فرعها الثاني ولاية أدرار والبيض<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: النظارة العامة وكتابة الضبط

من تشكيلات الجهاز الوظيفي لمجلس المحاسبة نجد النظارة العامة التي تقوم على الاضطلاع النيابة العامة، كما نجد أيضا كتابة الضبط يتولاها كاتب ضبط رئيسي بمعية كتاب ضبط مساعدين.

**أولاً: النظارة العامة:** تضطلع النظارة العامة بهام النيابة العامة التي تستند للناظر العام بمساعدة نظار مساعدين، يتراوح عددهم بين ثلاثة وستة على مستوى متر المجلس وبين مساعدين ومساعدتين اثنين على مستوى كل غرفة جهوية.<sup>1</sup>

1 - المرسوم الرئاسي رقم: 377/95، مرجع سابق.

2 - المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم: 377/95، مرجع سابق.

تحتوي النظارة العامة على قسمين من الأجل الاضطلاع والقيام بصلاحياتها التشريعية ومهامها الرقابية المسندة إليها من طرف رئيس مجلس المحاسبة يكلف القسم الأول بمسك قائمة الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين الخاضعين لإلزامية تقديم الحسابات إلى المجلس، وبهذا الصدد فهو ملزم على وجه الخصوص بجمع المعلومات المتعلقة بحركاتهم.

أما القسم الثاني للنظارة العامة فهو بالأعمال المرتبطة بممارسة الصلاحيات التشريعية، فهو يقوم بالمهام التالية:

- دراسة ملفات الرقابة من طرف رؤساء الغرف إلى النظارة العامة
- تحضير مشاريع الخلاصات والملاحظات التي تثيرها دراسة هذه الملفات وعرضها على الناظر العام.<sup>2</sup>

**ثانيا: كتابة الضبط:** لمجلس المحاسبة كتابة ضبط مشكلة من كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط تحت رئاسة مجلس المحاسبة، هذا ما نصت عليه المادة 34 من الأمر 20-95 وتقوم كتابة الضبط بالمهام التالية:

- تتلقى الحسابات والوثائق الثبوتية التي يودعها الأمرين بالصرف والمحاسبون لدى المجلس عملا بالمادتين 3 و60 من الأمر رقم 20-95 .
- يتلقى الوثائق والتقارير الموجهة إلى المجلس والمتعلقة بمتابعة أعمال الرقابة وتنسيقها وكذلك الطعون وفقا للمادتين 102 و107 من الأمر 20-95.
- تقوم بتبليغ وتسليم نسخ من القرارات والتقارير الصادرة عن مجلس المحاسبة وتحضير الإستدعاءات.<sup>3</sup>

---

1 - رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 179.

2 - بلقوريشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، الجزائر، 2011، ص 38.

3 - بلقوريشي حياة، نفس المرجع، ص 38.

## الفرع الثالث: المصالح التقنية والإدارية

تشير المادة 35 من الأمر 95-20 إلى مصالح تقنية وإدارية<sup>1</sup> تعمل الأقسام التقنية على تدعيم مجلس المحاسبة أثناء قيامه بمهامه مع الحرص على تحسين أدائه، أما المصالح الإدارية فتكلف بتسيير مالية المجلس ومستخدميه ووسائله المادية وتقسم هذه الأقسام إلى:

**أولاً: قسم تقنيات التحليل والرقابة:** يتمثل دوره في توفير المساعدة التقنية اللازمة لقضاة المجلس للقيام بعمليات التدقيق والتحقيق، وكذا توفير دلائل الفحص والأدوات المنهجية اللازمة للقيام بعمليات التدقيق والمراجعة ووضع المقاييس والمؤشرات الضرورية لانجاز أعمال الرقابة.<sup>2</sup>

**ثانياً: قسم الدراسات ومعالجة المعلومات:** يتولى هذا القسم إعداد دراسات الميادين الاقتصادية المالية والقانونية التي تهم نشاط مجلس المحاسبة فضلا عن تسيير الرصيد الوثائقي الذي يفي بحاجات المجلس.

**ثالثاً: مديرية الإدارة والوسائل:** تتفرع هذه المديرية إلى أربع مديريات فرعية وتهتم بتسيير شؤون المستخدمين، وتسيير الشؤون المالية للمجلس وكذا الوسائل والشؤون العامة والإعلام.<sup>3</sup>

**رابعاً: الديوان:** يتولى مهام مختلفة تتعلق بوجه عام بمتابعة علاقات المجلس مع الأجهزة العمومية المركزية، وكذلك علاقات المجلس مع مختلف المؤسسات الأجنبية للرقابة المالية والمنظمات الجهوية والدولية التي يعتبر عضواً فيها.

يتألف ديوان مجلس المحاسبة من رئيس ديوان ومديرين للدراسات ويتميز تعيين كل منهم بمرسوم رئاسي، توزع عليهم المهام من قبل رئيس المجلس ومهام الديوان كثيرة ومتنوعة بحيث تشتمل القيام بكافة الأعمال التي لا تدخل ضمن اختصاصات هيكل مجلس المحاسبة وأجهزته الأخرى.<sup>4</sup>

1 - الأمر رقم: 95-20، مرجع سابق.

2 - زطيطو حورية، الآليات المتخصصة لحماية المال العام في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ص 20.

3 - زطيطو حورية، مرجع سابق، ص 21.

4- المادتين 6، 5 من المرسوم الرئاسي رقم: 377/95، مرجع سابق.



## المطلب الثاني: التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة ذات طبيعة قضائية خاصة، فهو يتشكل من أعضاء يمارسون مهام قضائية، ويكتسبون صفة القضاة، وبما أن أعضاء المجلس ليسوا موظفون عموميون لأن القانون لم يحلهم إلى القانون المتعلق بالوظيفة العمومي<sup>1</sup>، ولا يحيلهم إلى القانون الأساسي للقضاة<sup>2</sup> وينص على أن حقوقهم وواجباتهم تحدد بموجب قانون يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة<sup>3</sup>، إن أعضاء مجلس المحاسبة هم من خريجي المدرسة الوطنية للإدارة التي تتفرد بتكوين طلاب مختصين في تدقيق الحسابات وهم من رجال القانون والاقتصاد وذوي اختصاصات مختلفة<sup>4</sup> حسب المادة 38 من الأمر 95-20 فإن مجلس المحاسبة يتكون من القضاة الآتي ذكرهم: رئيس مجلس المحاسبة، نائب الرئيس، رؤساء الفرق، رؤساء الفروع، المستشارون، المحاسبون ومن جهة أخرى الناظر العام، النظار المساعدون.

**أولاً: رئيس مجلس المحاسبة:** يعين بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية وهذا تكريسا لاستقلالية هذه الهيئة الدستورية وضعها مباشرة تحت سلطة رئيس الجمهورية، يتمتع رئيس المجلس بصلاحيات واسعة: إدارة المؤسسة، ويقوم بالتنظيم العام لأشغالها.

- يمثل المؤسسة على الصعيد الرسمي وأمام القضاء.
- يتولى علاقات مجلس المحاسبة برئيس الجمهورية، ورئيس الهيئة التشريعية ورئيس الحكومة وأعضاء الحكومة.
- يسهر على انسجام تطبيق الأحكام الواردة في النظام الداخلي، ويتخذ كل التدابير لتنظيمية لتحسين سير أشغال المجلس وفعاليته.
- يوافق على برامج النشاط السنوية وكذا الكشف التقديري لنفقات المجلس.
- يوزع رؤساء الغرف ورؤساء الفروع وقضاة مجلس المحاسبة الأخرى على مناصبهم.

---

1 - الأمر رقم: 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية العدد 46 سنة 2006.

2- القانون العضوي رقم: 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57-لسنة 2004.

3 - نوال معزوزي، نظام المنازعات لمجلس المحاسبة، مذكرة ماجستير، فرع دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011 ص 22.

4 - المادة 38 من الأمر رقم: 95-20، مرجع سابق.

- يمكنه أن يرأس جلسات الغرف.
  - يسير المسار المهني لمجموع قضاة مجلس المحاسبة ومستخدميه<sup>1</sup>.
- ثانياً: نائب رئيس مجلس المحاسبة:** يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة يتمثل دوره الأساسي:
- مساعدة رئيس مجلس المحاسبة في مهامه خاصة ما تعلق منها في تنسيق أشغال المجلس ومتابعتها وتقييم فعاليتها.
  - يمكن أن يرأس غرفة في حالة غياب رئيس غرفة أو حدوث مانع له<sup>2</sup>
- ثالثاً: رؤساء الغرف:** يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة تتمثل مهامهم في:
- رئاسة الغرف ويرأسون الجلسات ويديرون مداولات الغرف.
  - تنسيق العمل بين تشكيلات الغرف.
  - تحديد القضايا واجبة الدراسة.
  - يمكنهم أن يرأسوا جلسات الفروع.
  - يمكن أن يكلفهم رئيس المجلس بأي ملف ذو أهمية خاصة<sup>3</sup>.
- رابعاً: رؤساء الفروع:** يعينون بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس المجلس يتولى رؤساء الفرع القيام بالمهام الآتية:
- رئاسة جلسات الفروع.
  - الإشراف على حسن تأدية المهام المسندة إلى فروعهم عن طريق مراقبة نشاط القضاة التابعين لهم<sup>4</sup>.

1 - المادة 41 من الأمر رقم: 20-95، مرجع سابق.

2 - المادة 42 من الأمر رقم: 20-95 ، نفس الأمر.

3 - المادة 44 من الأمر رقم: 20-95، نفس الأمر.

4 - المادة 45 من الأمر رقم: 20-95، نفس الأمر.

**خامسا: المستشارون والمحاسبون:** إن التعيين الأول لقضاة مجلس المحاسبة يكون بصفة مستشارا ومحتسب، بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس المجلس بعد استشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة تتمثل مهامهم في: التدقيق والتحقيق والدراسة.

المشاركة في إعداد مشروع التقرير السنوي، ومشروع التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية<sup>1</sup>.

**سادسا: الناظر العام والنظار المساعدون:** يجسد الناظر العام الوظيفة القضائية على مستوى المجلس، ومن أهم مميزات وظيفته كونه ممثل للسلطة التنفيذية على مستوى المجلس فهو يعين بناء على اقتراح من الوزير الأول، كما يعتبر من قضاة مجلس المحاسبة، أما صلاحياته فتتجسد فيما يلي:

- يمارس مهمة الرقابة على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في المجلس.
- يسهر على تقديم الحسابات بانتظام.
- يطلب تنفيذ الإجراءات القضائية في مجلس المحاسبة.
- يتابع تنفيذ قرارات مجلس المحاسبة، ويتأكد من مدى تنفيذ أوامره.
- يتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية، ويتابع النتائج الخاصة لكل ملف كان موضوع إرسال لها.<sup>2</sup>

### **المطلب الثالث: تشكيلة غرف مجلس المحاسبة ومجال تدخلها.**

يعقد مجلس المحاسبة جلساته لدراسة ملفات القضايا المحالة عليه، ويفصل فيها في تشكيلات مختلفة، قد تجتمع في شكل كل الغرف مجتمعة أو في شكل تشكيلات الغرف وفروعها، أو شكل غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وهذا حسب طبيعة القضية المحالة عليه طبقا لنص المادة 47 من المر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.<sup>3</sup>

1 - المادة 46، من الأمر رقم: 95-20، مرجع سابق.

2 - المادة 43 من الأمر رقم: 95-20، الأمر نفسه.

3 - منصور الهادي، مرجع سابق، ص 20.

## الفرع الأول: تشكيلة كل الغرف مجتمعة

تعتبر هذه التشكيلة من أعلى التشكيلات القضائية في مجلس المحاسبة، تتكون هذه التشكيلة من رئيس مجلس المحاسبة رئيساً، ومن نائب الرئيس، ورؤساء الغرف، رؤساء الفروع، وقاضي عن كل غرفة يختار من بين رؤساء الفروع ورؤساء الغرف.

يعين رئيس مجلس المحاسبة أعضاء هذه التشكيلة من بين رؤساء الفروع والمستشارين المؤهلين للمشاركة فيها بناءً على اقتراح من رؤساء الغرف، ويتم تجديد هذه التشكيلة كل سنة وذلك بأمر من رئيس مجلس المحاسبة، يحضر النظر العام جلسات تشكيلة كل الغرف مجتمعة، وله الحق في المشاركة في مناقشة مختلف القضايا المطروحة أمام التشكيلة، إلا أنه لا يشارك في المداولات أو في المسائل ذات الاختصاص القضائي.

- تقوم تشكيلة الغرف مجتمعة بالبت والفصل في المسائل الآتية:
- المصادقة على القرارات ذات الطابع القضائي.
- الفصل في فعالية التسيير والمصادقة على المذكرة التقييمية التي ترسل إلى المسيرين وإلى السلطات الوصية قصد إطلاعهم على محتواها.
- تقديم الآراء المتعلقة بالاجتهاد القضائي والقواعد الإجرائية.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: تشكيلة الغرفة وفروعها

بناءً على نص المادة 35 من المرسوم الرئاسي 377/95 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة وتطبيقاً لنص المادة 50 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة فإنه "تتكون الغرفة مجتمعة في تشكيلة مداولة على الأقل وتتكون<sup>2</sup> من رئيس الغرفة من رئيس الغرفة ورئيس لفرع المعني والمقرر المراجع وقاض آخر من الغرفة في غياب المقرر المراجع، كما يتكون الفرع المجتمع في تشكيلة مداولة على الأقل من رئيس الفرع، وحسب الحالة من المقرر المراجع وقاض من الفرع أو من قاضيين اثنين في غياب المقرر المراجع.<sup>3</sup>

1 - بلقوريشي حياة، مرجع سابق، ص 30.

2 - المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم: 377/95، مرجع سابق.

3 - المادة 50 من الأمر رقم: 20/95، مرجع سابق.

### الفرع الثالث: تشكيلة غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

تتكون غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية من رئيسها وستة مستشارين على الأقل.

تختص هذه التشكيلة بالببت في الملفات التي تحال إليها من قبل الناظر العام للتأكد من مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وفي هذا الإطار يتحمل كل عون في المؤسسة أو المرفق العمومي مسؤوليته عند ارتكابه مخالفة لهذه القواعد، كالخرق الصريح للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بإحدى الهيئات العمومية.

إضافة إلى ذلك المخالفات المتعلقة بعدم احترام الأحكام القانونية الخاصة بمسك المحاسبة والسجلات الخاصة بالجرد والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.<sup>1</sup>

---

1 - بلقرشي حياة، مرجع سابق، 32.

الفصل الأول

المهام القضائية

لمجلس المحاسبة

إن اختصاصات مجلس المحاسبة لم تتغير في عمومها، فهي تتعلق سواء في قانون 1980 أو في قانون 1990 بالرقابة اللاحقة\* لمالية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطها صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طابع عمومي.

ولقد أسندت إلى مجلس المحاسبة اختصاصات واسعة إدارية وقضائية وتأتي الصلاحيات القضائية في الدرجة الأولى، باعتبار أن النمط الذي يأخذه به المجلس نمط قضائي، والرقابة المالية التي يجريها مجلس المحاسبة على النفقات العامة لا تقل أهمية عن باقي الهيئات، بل تعد أعلاها درجة وأدقها إجراء، وهذا نتيجة ما خول له من أدوات رقابية ونتيجة للاستقلالية التي يتمتع بها ونتيجة لنظامه القانوني من حيث أنه يمثل هيئة قضائية وإدارية في نفس الوقت وهذا كله بعد سلسلة من التطورات التي شهدتها ابتداء من دستور 1976 إلى آخر النصوص القانونية المنظمة له، وليتولى مجلس المحاسبة في إطار صلاحياته القضائية رقابة الهيئات العمومية بغية مراجعة حساباتها أو التصديق عليها فيما يخص الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، كما يتأكد من صحة العمليات المدونة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها ومن مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ويتمتع مجلس المحاسبة في نفس الإطار بسلطة إجبارا آمرين بالصرف والمحاسبين العموميين على إجراء ما يراه مناسبا من تصحيحات، كما يتمتع بسلطة جزائية تخول له إصدار قرارات قضائية مؤقتة أو نهائية معللة على كل عون من القطاع العام الذي ارتكب أثناء ممارسة لمهامه خطأ من شأنه الإضرار بالخير العامة أو بالهيئة العمومية المدقق فيها، بالإضافة إلى رقابة نظامية ومطابقة القوانين والأحكام التنظيمية والتي تؤدي بالمجلس إلى ممارسة صلاحياته القضائية فهو بصلاحياته القضائية يشبه إلى حد كبير القضاء الإداري، رغم خصوصية قضاء مجلس المحاسبة، فمن الناحية الشرعية فالنصوص المرجعية التي يعتمد

---

\*الرقابة اللاحقة: هي الرقابة التي تمارس بعد تنفيذ الميزانية العامة أي بعد عملية دفع النفقات وتحصيل الإيرادات، وبذلك فهي رقابة بعدية علاجية وليست وقائية إذا ما قارناها بالرقابة السابقة حيث لا تكتشف الأخطاء إلا بعد فوات الأوان، مما يؤدي بالمصالح المالية عن البحث عن حلول لمشكلة تسوية الوضعية المالية للخزينة، وهي الرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، أنظر في ذلك بلقوريشي حياة، مرجع سابق، ص 43.

عليها مجلس المحاسبة في إصدار قراراته هي نصوص قانونية تتعلق بتسيير الإدارة العمومية سواء الدولة أو الجماعات المحلية والمالية العامة فهي تعتبر إحدى فروع القانون العام.

### المبحث الأول: مراقبة تقديم الحسابات

ألزم المشرع جميع الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية بتقديم حساباتها إلى مجلس المحاسبة مع نهاية كل سنة مالية، ويقع هذا الإلزام على طائفتين من أعوان الدولة المكلفين بتنفيذ الميزانية، تعرف الطائفة الأولى بالمحاسبين العموميين وحسب الفقرة الأولى من المادة 60 من الأمر 20/95 حيث نصت على "يتعين على كل محاسب عمومي أن يودع حسابه عن التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة"<sup>1</sup>

أما الطائفة الثانية من الأعوان وهم الذين يكتسبون صفة الأمرين بالصرف وهذا بموجب المادة 63 من نفس الأمر والتي تنص على "يتعين على الأمرين بالصرف في الهيئات المذكورة في المادة 07 من هذا الأمر تقديم حساباتهم الإدارية إلى مجلس المحاسبة حسب الكيفيات والآجال المحددة عن طريق التنظيم" وفي هذا الإطار تم إصدار المرسوم التنفيذي 56/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996 الذي يحدد بصفة مؤقتة كيفية تقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة وحسب المادة 02 من هذا المرسوم فإن أجل إيداع هذه الحسابات ينتهي وجوبا عند تاريخ 30 جوان من السنة المالية الموالية للسنة المنقضية بالنسبة لجميع الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين حيث تنص على "يجب على الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين وعلى المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية مختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أن يودعوا حساباتهم لدى كتابة ضبط المحاسبة في أجل أقصاه 30 يوليو من السنة الموالية للميزانية القفلة"<sup>2</sup>.

1 - الأمر رقم: 20/95، مرجع سابق.

2 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 56/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996 يحدد الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 6، المؤرخ في 1996/01/24.



## المطلب الأول: شكل الحسابات وآجال تقديمها

في بداية السنة المالية تتطلق عملية تنفيذ ميزانية الدولة فهنا تقسم الوظائف بصورة طبيعية، فمنها ما هو إداري ويقوم به الأمر بالصرف ومنها ما هو مالي ويقوم به المحاسب العمومي فالتصرفات التي تقوم بها الدولة من أجل القيام بمهامها في مجال تنفيذ المال العمومي تقوم بها مجموعات من الأعوان الفصل بينهما ضروري وهما<sup>1</sup> المحاسبون العموميون: وتضم هذه الفئة عدة أنواع من المحاسبين حددتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي 56/96 والمحاسب هو الشخص المعين قانونا من قبل الوزير المكلف بالمالية، ويقوم بوظيفة موحدة في الشكل بحيث تنحصر في قبض أو صرف الأموال والمحافظة عليها.<sup>2</sup>

الأمرون بالصرف: وهي تلك الفئة من الأعوان حددتها المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية تتولى تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية.<sup>3</sup>

وعند غلق كل سنة مالية، يتولى المحاسبون بإعداد حساب ختامي خاص بتسييرهم المالي يسمى حساب التسيير *compte de gestion*، أما الأمرون بالصرف فيقومون بإعداد الحساب الإداري « *compte administrative* » ويتم إيداع هذه الحسابات من طرف كل فئة على حدى في الآجال المحددة قانونا على مستوى كتابة ضبط مجلس المحاسبة.<sup>4</sup>

ولقبول إيداع هذه الحسابات لابد أن تتضمن على البيانات الشكلية التي يقتضيها التنظيم المعمول به بحيث ينبغي أن تحمل توقيع وختم الهيئة التي أصدرته، مصادقة سلطات الوصاية بالنسبة للبعض منها، كما ينبغي كذلك أن تكون مرتبة وواضحة وخالية من أشكال الحشد والتشطيب وما إلى ذلك من المظاهر التي تجعلها غير قابلة لاستغلالها من طرف قضاة مجلس المحاسبة.

1 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 56/96، مرسوم سابق.

2 - دينديني يحي، المالية العمومية دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014، ص 110.

3 - المرسوم التنفيذي، 56/96، مرجع سابق.

4 - المادة 23 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد

35، مؤرخة في 15 أوت 1990.

## الفرع الأول: تقديم حسابات تسيير المحاسبين العموميين

بما أن المحاسب العمومي من الأعوان المكلفين بتنفيذ ميزانية الدولة يتولى تنفيذ المرحلة المحاسبية أي\_ التسديد\_ فهو موجود تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية ويخضع لسلطة حيث تنص المادة 14 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية « يتولى الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية » لذا فالمحاسب العمومي يخضع لقواعد المحاسبة العمومية لذا فهم ملزمون بإعداد حسابات ختامية عند غلق كل سنة مالية وتقديمها إلى مجلس المحاسبة لمراجعتها والبت في مسؤوليتهم المالية والشخصية وتودع هذه الحسابات لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية للميزانية المقفلة.<sup>1</sup>

### أولاً: تعريف حساب التسيير:

بما أن الأموال العمومية قد رخص باستعمالها ممثلو الشعب فكل من أذن له باستعمالها أو تنفيذها في الإطار المحدد لها، يجب أن يراقب، فالهدف سياسي بالدرجة الأولى كونه يهدف للتأكد من تطبيق قرارات البرلمان في مجال تنفيذ الأموال العمومية الأمر الذي يترتب عنه منع السلطة التنفيذية من أنها تتجاوز الاعتمادات المفتوحة لها، أو أن لا تحصل على كل الإيرادات، وللرقابة هذه أيضا سبب مالي بحيث تسعى لتقاضي التبذير والتبديد وعليه فإن كل عون أو كل من كلف بتنفيذ المال العمومي يجب أن تمارس عليه رقابة صارمة.<sup>2</sup> والمحاسب موظف عمومي معين للقيام بتحصيل الإيرادات، دفع النفقات وضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم أو الموارد المكلف بها وحفظها وكذا تداول هذه الأموال والقيم والعائدات مع القيام بمسك الحسابات المتعلقة بكل هذه العناصر وتماشيا مع ذلك فإن المحاسبين العموميين بصفتهم المشرفين مباشرة على تنفيذ العمليات المالية فهم ملزمين بمسك ثلاث أنواع من المحاسبات ذات وظائف مختلفة حددتها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 313/91.

1 - نوار أمجوج، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة، 2006، ص 147.

2 - نوار أمجوج، مرجع سابق، ص 94.

وتتكون المحاسبات التي يمسكها المحاسبون العموميون حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 313/91 من:

- محاسبة عامة: تسمح بمعرفة ومراقبة عمليات تنفيذ الميزانيات وعمليات الخزينة العمومية، وتحديد النتائج السنوية المترتبة عن ذلك.
- محاسبة خاصة: تسمح بمتابعة حركات الأموال المنقولة للهيئات العمومية من عتاد ومواد وبيع وقيم وسندات.
- محاسبة تحليلية: وتسمى كذلك بمحاسبة التكاليف باعتبارها تهدف إلى تحديد تكلفة المنتجات من سلع وخدمات وتحديد مدى ربحيتها، ويلاحظ أن هذه المحاسبة تستمد قواعدها من حيث المبدأ العام، من المحاسبة التحليلية التي تخضع لها المؤسسات الاقتصادية.<sup>1</sup>

فعند غلق كل سنة مالية يلتزم المحاسبون العموميون بإعداد حسابات ختامية عن تسييرهم المالي وهي حسابات ممثلة لتلك التي يقدمها الآمرون بالصرف لكنها تعتبر أكثر تفصيل منها، بحيث تتضمن على عرض شامل ومفصل لجميع العمليات المالية (عمليات الميزانية\_ عمليات الخزينة) المنجزة مباشرة من طرفهم أو من طرف المحاسبين الملحقين بهم مع إبراز نتائجها السنوية.

### ثانيا: أهمية حساب التسيير:

لحساب التسيير أهمية بالغة من الناحيتين المالية والقانونية، فمن الناحية المالية فإن حساب التسيير يسمح بمعرفة المركز المالي للهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، ومن خلاله يتم ضبط التكلفة الحقيقية للخدمات أو السلع التي تقدمها ومعرفة مردودها<sup>2</sup> وأما من الناحية القانونية يعتبر حساب التسيير الوسيلة الأساسية التي تعتمد عليها مختلف هيئات الرقابة ومنها مجلس المحاسبة في مراجعة الحسابات إلى جانب الوثائق الثبوتية

1 - المرسوم التنفيذي رقم 313/91، المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمر رقم:ون بالصرف والمحاسبون العموميون، الجريدة الرسمية، عدد 43، مؤرخة في 18/09/1991.

2 - نوار أمجوج، مرجع سابق، ص 98.

التي يجب أن ترفق مع الحساب المذكور والتي يعتمد عليها قضاة مجلس المحاسبة في إثبات المسؤولية المالية والشخصية للمحاسب أو إبداء ذمته.<sup>1</sup>

---

1 - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري ( مجلس الدولة ) دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 175.

تتوج التحريات والتدقيقات التي يجريها قضاة مجلس المحاسبة بتقارير ضد كل محاسب أو عون وذلك لمراجعة حساب تسييره والقرار رقم 01/07 المتعلق بمراجعة حساب تسيير العون المحاسب لمعهد تكنولوجيا التبريد لسنة 1995، اتخذته كنموذج عن ذلك.

**قرار رقم 01/07 مؤرخ في 20 جويلية 1998.**

**المتعلق بملف: مراجعة حساب تسيير العون المحاسب لمعهد تكنولوجيا التبريد لسنة 1995**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**مجلس المحاسبة**

إن مجلس المحاسبة، الغرفة السابعة،

- بناء على الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416هـ الموافق ل 17 جويلية 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة لا سيما المواد: 50، 78، 83.
- بناء على القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990هـ المتعلق بالمحاسبة العمومية لا سيما المواد: 36، 43 ومجمل النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.
- بناء على المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 27 جمادى الثانية الموافق ل 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة لا سيما المواد 35، 52.
- بناء على القرار المؤرخ في 16 أبريل 1996 لرئيس مجلس المحاسبة المتضمن تحديد ميادين تدخل غرف مجلس المحاسبة وتنظيم فروعها.
- بناء على المقرر رقم 8 الصادر بتاريخ 11 فبراير 1996 عن رئيس مجلس المحاسبة والذي يحدد بصفة انتقالية شروط سير عمل الغرفة السابعة.
- بناء على الأمر رقم 07/08 المؤرخ في 22/02/1997 الصادر عن رئيس الغرفة السابعة والذي يتضمن تعيين السيد..... مقررًا في المهمة الرقابية المتعلقة بمراجعة حساب تسيير العون المحاسب لمعهد تكنولوجيا التبريد لسنة 1995.
- بناء على القرار رقم 4174/م/م/ت م ع/88 المؤرخ في 28 نوفمبر 1988 الصادر عن وزير المالية والمتضمن تعيين..... بصفتها عون محاسب لمعهد تكنولوجيا التبريد.

بعد الإطلاع على التقرير المقدم من طرف المقرر عقب مراجعة حساب تسيير العون المحاسب لمعهد تكنولوجيا التبريد المتعلق بالسنة المالية 1995.

- بناء على أمر تبليغ الملف للسيد الناظر العام لدى مجلس المحاسبة رقم 01 بتاريخ 1998/06/15.

- بناء على استنتاجات الناظر العام رقم غ و 35/01/07 / إ أ ب المؤرخة في 1998/06/14.

- بناء على الأمر رقم 7/15 المؤرخ في 1998/07/13 للسيد رئيس الغرفة السابعة المتضمن تعيين تشكيلة المداولة.

بعد الاستماع إلى اقتراحات القاضي المقرر.

بعد الاستماع إلى ملاحظات الناظر العام.

بعد المداولة بتاريخ 1998/07/20 طبقا للمادة 78 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.

حيث أنه لم يلاحظ أي مخالفة في تحصيل الإيرادات.

حيث أنه فيما يخص النفقات لوحظ عدم إصدار الحوالات الكاملة المتعلقة بالدفع الجزافي.

حيث أن إصدار هذه الحوالات ليس من صلاحيات المحاسب العمومي.

حيث أنه لوحظ أيضا نقص في تصفية الدفع الجزافي الخاص بالحوالات رقم 120،122 و 168.

حيث أن هذا النقص في التصفية لم يترتب عنه ضررا مالي كما أنه يمكن تصحيح ذلك عن طريق إصدار حوالات إضافية من طرف الأمر بالصرف.

حيث أن مجمل هذه الملاحظات ليس من شأنها إقحام المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي.

لهذه الأسباب ومن أجلها،

## يقرر نهائيا

يمنح الإبراء للآنسة بصفتها العون المحاسب لمعهد تكنولوجيا التبريد بالنسبة لتسييرها المتعلق بالسنة المالية 1995.

تمت المداولة والحكم بمجلس المحاسبة الغرفة السابعة يوم 1998/07/20 من طرف التشكيلة المكونة من السادة.

رئيسا	رئيس الغرفة السابعة
عضوا	رئيس فرع
عضوا	قاضي

بحضور السيدان:

قاضي مقرر

كاتب ضبط الغرفة السابعة

يرسل هذا القرار المتكون من ثلاث صفحات إلى كاتب الضبط الرئيسي لمجلس المحاسبة قصد تبليغه طبقا للمادة 22 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة إلى:

الآنسة العون المحاسب لمعهد تكنولوجيا التبريد.

السيد الناظر العام لدى مجلس المحاسبة.

السيد وزير المالية.

رئيس الغرفة السابعة      المقرر المراجع      كاتب الضبط

( أو القاضي المقرر )

وبناء على ما تقدم،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمّر وزير المالية فليما يخصه وتدعو وتأمّر كل أعوان التنفيذ المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق بإجراءات القانون العام قبل الأطراف الخصوصيين أن يقوموا بتنفيذ هذا القرار.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: تقديم الحسابات الإدارية للآمرين بالصرف

إن التحديد المسبق لمجمل إيرادات ونفقات الهيئات العمومية للسنة المالية يتم في شكل وثيقة قانونية ملزمة، وهي الميزانية يعني فرض قيود على حرية الأعوان المكلفين بتنفيذ المالية لهذه الهيئات، ومن أجل الاحترام الفعلي لهذه القيود وجدت قواعد صارمة يتم بمقتضاها تنفيذ الإيرادات والنفقات المرخص بها في الميزانية، ومن بين هذه القواعد تلك التي تتمحور حول فكرة الرقابة التي من شأنها الاستخدام القانوني للأموال العمومية<sup>2</sup> ومن أهم هذه القواعد الرقابية، رقابة تقديم الحسابات الإدارية للآمرين بالصرف باعتبارهم من أعوان الدولة المكلفين بتنفيذ الميزانية العامة فهم ملزمين بتقديم حسابات ختامية لدى مجلس المحاسبة لمراجعتها وهذا ما أكدته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96/56 والتي تنص على « يجب على الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أن يودعوا حساباتهم الإدارية لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية للميزانية المقفلة »<sup>3</sup> ومن خلال نص المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية فإن الأمر بالصرف هو كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16، 17، 18، 19، 20، 21\* وهو كل شخص مؤهل سواء بالتعيين أو الانتخاب لتنفيذ عملية الالتزام والتصفية والأمر بالصرف، ويعتمد لدى المحاسب العمومي من أجل إنجاز عملية الإيرادات والنفقات.<sup>4</sup>

1 - قرار رقم 01/07 /01 قرار مؤرخ في 20 جويلية 1998 نقلا عن بلقوريشي حياة، مرجع سابق، ص 123.

2 - شويخي سامية، مرجع سابق، ص 11

3 - المرسوم التنفيذي رقم 96/56، مرجع سابق.

\* -العمليات الموكلة للأمر بالصرف لتنفيذها والمشار إليها بموجب المواد 16، 17، 18، 19، 20، 21 هي من حيث الإيرادات: إثبات حق الدين العمومي، تحديد المبلغ الصحيح، الأمر رقم: بالتحصيل أما من حيث النفقات: الالتزام، التصفية، الأمر رقم: بالصرف أنظر في ذلك القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق

4 - بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث 2010، ص 83.



## أولاً: تعريف الحساب الإداري:

يلزم قانون المحاسبة الوطنية الأمرين بالصرف بمسك حاسبات إدارية، تخص جميع العمليات التي ينجزونها في إطار تنفيذ الميزانية العمومية، وبحفظ الوثائق والمستندات التي تبرر شرعية العمليات المنجزة، وعند غلق السنة المالية يتم إعداد حساب إداري ختامي، يظهر جميع هذه العمليات المنجزة سواء في إطار الميزانية الأولية أو في إطار الميزانية الإضافية في شكل جدول عام يتشكل من فصول ومواد مرتبة حسب نفس ترتيب الميزانية بحيث يظهر من جهة تقديرات الميزانية ومن جهة ثانية العمليات التي تم إنجازها بصفة فعلية وتحديد الباقي إنجازها<sup>1</sup>، ويعتبر الحساب الإداري بمثابة قانون ضبط الميزانية للدولة، فمن خلال هذه الوثيقة يلاحظ المجلس الشعبي البلدي والولائي، التسيير المالي للجماعة الإقليمية وذلك عن طريق ملاحظته لتقديرات النفقات والإيرادات وتنفيذها<sup>2</sup> حيث تنص المادة 166 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية « عند غلق السنة المالية المعينة بتاريخ 31 مارس، يعد الوالي الحساب الإداري للولاية ويعرضه على المجلس الولائي للمصادقة عليه.

تتم المصادقة على الحساب الإداري وإعداد حساب التسيير وكذا التقارير الدوري للحسابات طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها « وتنص المادة 175 من نفس القانون على "يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للوالي وحساب تسيير المحاسب وتطهيرهما طبقاً للتشريع المعمول به."<sup>3</sup>

وتنص المادة 210 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية على "تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقاً للتشريع الساري المفعول."<sup>4</sup> ويلاحظ من استقراء هذين القانونين أن المشروع خصص للجماعات المحلية أمر بالصرف، فبالنسبة للولاية فإن الوالي يعد أمر بالصرف رئيسي، أما بالنسبة للبلدية فإن

1 - نوار أمجوج، مرجع سابق، ص 99.

2 - دينندي يحي، مرجع سابق، ص 152.

3 - القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد 12، المؤرخة في 2012/02/29.

4 - القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37، المؤرخة في 2011/07/03.

رئيس المجلس الشعبي البلدي أمر بالصرف رئيسي كذلك ولا تحتوي الجماعات الإقليمية على أمرين بالصرف ثانويين.

### ثانيا: أهمية الحساب الإداري:

إن الحسابات الإدارية تعتبر وسيلة أساسية تعتمد عليها مختلف الأجهزة الرقابية كمجلس المحاسبة خاصة في مجال الرقابة القضائية التي يمارسها المجلس، بحيث القانون يلزم جميع الأمرين بالصرف بإعداد حسابات ختامية عند نهاية كل سنة مالية وتودع هذه الحسابات لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، وذلك بهدف مراقبة نشاطهم المالي، ويقوم المجلس بمراجعة هذه الحسابات وبهذا يدقق في صحة العمليات المادية ومدى تطابقها مع النصوص والتنظيمات المعمول بها، وبالتالي الكشف عن المسؤولية الخاصة بالأمر بالصرف والتي نجد تأكيدها في نص المادة 62 من قانون المحاسبة العمومية والتي تخضع الأمرين بالصرف لمراقبة وتحقيقات الأجهزة المؤهلة لهذا الغرض.<sup>1</sup>

والحسابات الإدارية تمكن من تقييم مردودية الهيئات العمومية وتقدير مدى فعالية نشاطها المالي، باعتبار أنها تسمح مع نهاية كل سنة مالية بإجراء مقارنة بين التقديرات المالية التي تضمنتها الميزانية مع النتائج المنجزة فعلا بعد تنفيذها والفرق بينهما صورة واضحة عن الوضعية المالية الحقيقية للهيئة العمومية وهو ما يسمح بالوقوف بدقة على مواقع العجز في نشاطها المالي وضبط التدابير المناسبة التي تمكن من تفادي تلك النقائص المسجلة في الميزانيات المقبلة والعمل على تحسين مستوى أدائها المالي.<sup>2</sup> وبالتالي فمجلس المحاسبة يراجع الحسابات الإدارية التي يقدمها الأمرين بالصرف للمجموعات العمومية ويختتمها بواسطة التصريح بالتطابق أي تطابق الحسابات الإدارية التي يقدمها الأمرين بالصرف الخاصة برئاسة الجمهورية والوزارات والولايات والبلديات مع حسابات التسيير التي يقدمها المحاسبون العموميون لدى نفس الهيئات السابقة لأن ذلك يسمح بالرقابة المتبادلة بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.<sup>3</sup>

1 - بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين التشريعية الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2003، ص 163.

2 - نوار أمجوج، مرجع سابق، ص 103.

3 - علي زغدود، المالية العامة، مرجع سابق، ص 169.

## المطلب الثاني: إجراءات تقديم الحسابات ونتائجها

اكتفى المشرع في الأمر 20/95 المعدل بموجب الأمر 02/10 بإقرار إلزامية تقديم الحسابات الإدارية وحسابات التسيير المنجزة من طرف أعوان الدولة المؤهلين لتنفيذ ميزانية الدولة (الأمر بالصرف والمحاسب العمومي) إلى كتابة ضبط مجلس المحاسبة مع نهاية كل سنة مالية وفي آجال محددة قانوناً ووفقاً للأشكال التنظيمية المطلوبة، ويمكن للمجلس في هذا الإطار فرض غرامات مالية على كل عون أو مسير تأخر في إيداع حسابه. إلا أنه لم يحدد الإجراءات التي ينبغي إتباعها في توقيع هذا النوع من الجزاءات وهذا ما يترتب عنه صعوبات في كيفية تطبيق الأحكام المقررة في هذا المجال، ولسد المجال الموجود في النصوص القانونية المتعلقة بمجلس المحاسبة، ساهم المجلس باجتهاد قضائي حول كيفية تطبيق أحكام المادة 61 من الأمر 20/95 وذلك بإصدار رأي تحت رقم 97/01 تم بموجبه إخضاع عملية تقديم الحسابات لنفس الإجراءات والقواعد التي تحكم مراجعة الحسابات ذلك لأن تقديم الحسابات ما هي إلا مرحلة سابقة وممهدة لمراجعة الحسابات.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: إجراءات تقديم الحسابات

أوكل المشرع للناظر العام مهمة السهر على تقديم الحسابات بانتظام، وفي الآجال المقررة لها، وفي الحالات التي يثبت فيها تأخير أو رفض تقديم هذه الحسابات فإنه يتعين عليه أن يطلب توقيع الغرامات المالية المقررة قانوناً،<sup>2</sup> وعملية تقديم الحسابات تخضع لنفس الإجراءات التي تسري عليها عملية مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، ويفصل مجلس المحاسبة في القضايا المتعلقة بتقديم الحسابات بقرار مؤقت يتضمن توقيع غرامة مالية ضد المحاسب أو الأمر بالصرف، مع تحديد السبب، أو الأسباب الدافعة إلى ذلك وبيّغ له لتمكينه من تقديم آرائه وتوضيحاته حول ما يسجل ضده من تغيير في تقديم الحساب والرد عليها في أجل لا يقل عن شهر.<sup>3</sup>

1 - نوار أمجوج، مرجع سابق، ص 104.

المادة 61 من الأمر رقم: رقم: 20/95 تحدد مبلغ الغرامات المالية التي يصدرها مجلس المحاسبة عند المحاسب المتأخر في إيداع حسابات التسيير أو عدم إرساله المستندات الثبوتية أو عدم تقديمها.

2 - أنظر المادة 43 من الأمر رقم: رقم: 20/95، مرجع سابق.

3 - نوار أمجوج، مرجع سابق، ص 104.

وبانتهاء الأجل السالف ذكره، يخول لرئيس الغرفة المختصة تعيين مقرر مكلف بإجراءات التدقيق والمراقبة لمراجعة الحسابات والوثائق الثبوتية الخاصة بها، ويضمنه اقتراحاته ليتم إرسال التقرير من رئيس الغرفة إلى الناظر العام الذي بدوره يقدم استنتاجاته ليعرض الملف للبت فيه بشكل نهائي على ضوء ما قدمه المحاسب أو الأمر بالصرف<sup>1</sup> من توضيحات إذا لم تسجل أي مخالفة ضد المحاسب أو الأمر بالصرف، أو بقرار مؤقت في غيرها من الحالات ويتم تبليغ القرار المؤقت إلى المحاسب حتى يتمكن من الرد وإرسال إجابته إلى مجلس المحاسبة مرفقة بالوثائق الثبوتية لإبراء ذمته ويعاد الملف إلى الناظر العام لإبداء رأيه ويجدد تاريخ الجلسة من قبل رئيس الغرفة للبت نهائياً في الملف بأغلبية الأصوات بموجب قرار نهائي، فحوى هذا القرار هو إبراز مدى مسؤولية المحاسب أو الأمر بالصرف. وعلى العموم إذا أسفرت أعمال الرقابة على وجود مخالفات في حساب التسيير أو الحسابات الإدارية فإنه بناء على تقرير التدقيق الخاص بحساب التسيير فإنه يوجه للمحاسب المعني بالأمر نسخة من التقرير وعليه رفع النقائص المقدمة، وعليه أيضاً تعليل الخلل الموجود في حسابه وهنا توجد حالتان.

أولاً: في حالة ما قام المحاسب أو الأمر بالصرف بتقديم التبريرات اللازمة والمقنعة مدعماً ذلك بالمستندات المطابقة، فإنه تبرأ ذمته.

ثانياً: أما إذا كانت أجوبة المحاسب غير مقنعة ففي هذه الحالة يقوم المجلس بتعيين مقرر آخر مضاد ثاني ليتأكد من المخالفات المعلن عنها من طرف المقرر الأول.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن التأخر في تقديم الحسابات

يتولى مجلس المحاسبة بعد انتهائه من التحريات التأكد من مدى صحة ونظامية ودقة الحسابات وكتابات الأمر بالصرف، والمحاسب العمومي فإذا اتضح أن مسك الحسابات قد تم بشكل منتظم وصحيح يقدم مجلس المحاسبة مخالصة للأمر بالصرف وإبراء للمحاسب

1 - بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، مرجع سابق، ص 163.

2 - بلقوريشي حياة، مرجع سابق، ص 76.

العمومي، إلا إذا حصلت متابعة جزائية للمعني سببها ارتكابه لأفعال لها طابع الجريمة واكتشفها فيما بعد.<sup>1</sup>

أما في حالة ما سجلت على ذمة المحاسب موضوع التحري نقائص أو تأخير، يوضع في حالة مدين، ويمنح له المجلس آجال محددة لاستكمال الأعمال وتقديم التبريرات اللازمة فيما يخص النقائص المسجلة وإعطاء الشروح المطلوبة منه، كما يمكن

إخطار السلطات المختصة والهيئات السلمية أو الوصية بالنتائج المتوصل إليها قصد اتخاذ الإجراءات والتدابير التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييرا سليما وعقلانيا، وكذا من أجل دفع المعنيين بالأمر من تقديم أجوبتهم وملاحظاتهم حول نتائج رقابة المجلس في أجل محدد.

ولمجلس المحاسبة الحق في الإطلاع على الحسابات التي خضعت للمراجعة الإدارية وبالتالي تعديل القرارات التي اتخذت بشأنها في حدود أجل سنتين من صدورها من قبل أجهزة المراجعة الإدارية.<sup>2</sup>

وإذا كان من واجب كل من المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف إيداع حساباتهم عن التسيير، والحسابات الإدارية، لدى مجلس المحاسبة في آجال قانونية، وإنه قد يقع تأخير في إيداع الحسابات، ففي هذه الحالة يمكن للمجلس أن يصدر ضد المحاسب أو الأمر بالصرف المتسبب في التأخير غرامة مالية تتراوح بين 1000 دج و10.000 دج كما يضيف مجلس المحاسبة أجل جديد محدد ليقدم المحاسب فيه الحسابات المتأخرة وفي حالة انقضاء هذا الأجل ولم يقدم المعني بالأمر حساباته أو المستندات الثبوتية فإنه يطبق المجلس إكراها ماليا إضافيا على المعني سواء كان محاسب أو أمر بالصرف يقدر بمائة دينار 100 دج عن كل يوم تأخير لمدة لا تتجاوز سنتين 60 يوما.<sup>3</sup>

1 - سهيلة بوزيرة، ( دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد ) الملتقى الوطني السادس، دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة يحي فارس، المدية كلية الحقوق، يوم 20 ماي 2013 ص 09.

2 - بلقوريشي حياة، مرجع سابق، ص 95.

3 - انظر المادة 61 من الأمر رقم: 20/95 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

كما يعاقب بنفس الغرامة كل من لا يقدم بدون مبرر لمجلس المحاسبة المعلومات الضرورية لممارسة مهامه أو يعمل على عرقلة عمليات التدقيق التي يجريها. إلا أن المادة 61 من الأمر 20/95 تم تعديلها بموجب المادة 15 من الأمر 02/10 بحيث يمكن أن يصدر مجلس المحاسبة غرامة مالية تتراوح بين 5000 دج و50.000 دج ضد المحاسب المتسبب في تأخير إيداع حسابات التسيير أو عدم إرسال الوثائق والمستندات الثبوتية أو عدم تقديمها، ويمكن لمجلس المحاسبة أن يرسل إلى المحاسب أمرا بتقديم حسابه في الأجل الذي يحدده له، وإذا انقضى الأجل المحدد يطبق مجلس المحاسبة إكراها ماليا على المحاسب قدره 500 دج عن كل يوم تأخير لمدة لا تتجاوز ستين 60 يوما.<sup>1</sup>

وبالمقارنة بين النصين نجد أن المشرع الجزائري بموجب التعديل الأخير لقانون مجلس المحاسبة قد ضاعف في الغرامة المالية التي يمكن أن يوقعها المجلس على الأعوان سواء كانوا آمريين بالصرف، أو محاسبين عموميين، وهذا إن دلّ على شيء وإنّما يدلّ على أن العقوبات السابقة غير فعالة نوعا ما، وأن هناك تأخر من جانب الأعوان في إيداع حساباتهم والوثائق الثبوتية وهذا ما دفع بالمشرع إلى الرفع من هذه الغرامة وذلك لتكون فعالة ورادعة أكثر.

## **المبحث الثاني: الرقابة القضائية على حسابات المحاسبين العموميين**

يعتبر مجلس المحاسبة قاضي المحاسبين العموميين وهي الوظيفة الأساسية التي يقوم بها في المجال القضائي من خلال الحكم بقيام المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي أو القيام بإبراء ذمته، حيث أن المجلس يقوم بمراجعة حساباتهم فيما يخص تنفيذ النفقات العمومية بعد إجرائهم لعملية الدفع: حساب التسيير: عن طريق التأكد من صحة العمليات بعدم وجود أخطاء أو إهمال من طرف المحاسب وذلك بالعودة إلى العمليات الحسابية والمجاميع، وكذا التأكد من مطابقة أعمالهم للنصوص والتنظيمات المعمول بها، وتخضع عمليات التدقيق التي يمارسها مجلس المحاسبة في إطار هذه الرقابة إلى إجراءات إلزامية حددها الأمر 20/95

---

1 - المادة 15 من الأمر رقم: رقم: 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم: رقم: 20/95، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 50، المؤرخة في 2010/09/01.

ويترتب عليها إما إبراء ذمة المحاسب أو إقحام مسؤوليته.<sup>1</sup> في حالات السرقة أو ضياع الأموال والقيم.

### المطلب الأول: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

يطلب مجلس المحاسبة من كل المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا تجاريا وماليا، والتي تكون رؤوس أموالها ومواردها ذات طبيعة عمومية، وكذا المؤسسات التي تمارس نشاطا باستعمال المساعدات المالية المقدمة من طرف الدولة أو الجماعات العمومية وغيرها من الهيئات الخاضعة لرقابته، بتقديم حسابات التسيير مع الوثائق الثبوتية المثبتة لها، وهذا من خلال مدة محددة وإذا لم تقدم بذلك يخول مجلس المحاسبة سلطة ممارسة رقابية بالاعتماد على الحسابات السنوية، ويمكن لمجلس المحاسبة من خلال هذه الحسابات التأكد من حسن صرف المال العام وتحديد الوجهة التي آل إليها.<sup>2</sup>

### الفرع الأول: إجراءات مراجعة الحسابات

تخضع عملية مراجعة الحسابات التي يقدمها المحاسبون العموميون لإجراءات أساسية حددها قانون مجلس المحاسبة وتنقسم إلى ثلاث إجراءات. معاينة الحسابات، الحكم على الحسابات، إصدار القرار النهائي.<sup>3</sup>

### أولا: معاينة الحسابات

إن عملية الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على حسابات المحاسبين العموميين تسند إلى مقررين، بحيث يتولى رئيس كل غرفة في إطار تنفيذ البرنامج السنوي لمجلس المحاسبة تسيير برنامج الرقابة وتوزيع المهام على القضاة الذين سيشرّفون على إنجاز مهمة الرقابة وتوفير كل الوسائل الضرورية لذلك.

1 - عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 250.

2 - بوزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص 07.

3 - انظر الأمر رقم: 20/95، مرجع سابق.

وعلى المحاسب المعني بمراجعة حساباته أن يضع تحت تصرف قضاة مجلس المحاسبة كل الوثائق والمستندات الضرورية والمطلوبة لإجراء عملية الرقابة، هذه الوثائق والمستندات منها ما يتعلق بوضعية المحاسب نفسه مثل (قرار التعيين، محضر التصيب، محضر استلام المهام...) ومنها ما يتعلق بالعمليات المادية المنجزة كالوثائق الثبوتية للنفقات والإيرادات العمومية، مع نسخة من الميزانية الأولية والإضافية للسنة المالية موضوع الرقابة.

ويتم لشروع في تنفيذ عمليات التدقيق والمعاينة من طرف القضاة المعنيين وفق طريقة منهجية تتضمن بشكل عام الخطوات التالية:

1- معاينة مدى مطابقة حسابات التسيير لتنظيم المعمول به: ويعمل القاضي خلال هذه العملية على التأكد من المعلومات التالية:<sup>1</sup>

- أن الحساب المقدم يتوفر على جميع الشروط الشكلية المطلوبة.
  - أن الحساب محل الرقابة يتوفر على البيانات المطلوبة التي تمكن من معرفة الجهة التي أصدرته والسنة المالية المعينة.
  - أن الحساب محل الرقابة يحمل الاسم الكامل للمحاسب الذي قدمه ويحمل توقيع وختمه.
  - أن جميع الصفحات التي يتضمنها حساب التسيير قد تم ترقيمها بشكل متسلسل والتأشير عليها من طرف المحاسب المعني،
  - توفر المستندات الثبوتية المطلوبة.
- 2- المراجعة الحسابية للمبالغ المسجلة.<sup>2</sup>

ويتم خلال هذه المرحلة إنجاز عمليات تدقيق ومراجعة بهدف التأكد من:

- صحة المبالغ المالية المسجلة مادة بمادة وفصل بفصل.
  - نقل نتائج التسيير المالي للسنة السابقة بشكل صحيح ومضبوط.
- 3-مراجعة مدى تطابق الحسابات وانسجامها:

وتشتمل هذه المرحلة على العمليات الأساسية التالية:

---

1 - انظر المادة 77 من الأمر رقم: رقم: 20/95، مرجع سابق.  
2 - نوار أمجوج، مرجع سابق، ص 105.



- مقارنة مدى تطابق حساب التسيير الذي يقدمه المحاسب العمومي مع الحسابات الإدارية التي يقدمها الآمرون بالصرف.<sup>1</sup>
- مقارنة النتائج المسجلة مع نتائج وأرصدة حساب التسيير للسنة المالية السابقة.
- مقارنة الحسابات المسجلة مع الاعتمادات المالية المقررة في الميزانية الأولية والميزانية الإضافية.

يبلغ رئيس الفرع تقرير الرقابة إلى رئيس الغرفة وهذا الأخير يحيله بدوره بواسطة أمر تبليغ مرفقا بكافة العناصر التي يتضمنها الملف إلى الناظر العام لتمكينه من تقديم استنتاجاته الكتابية ثم يعرض كل الملف على التشكييلة المداولة للنظر والبت فيه بقرار نهائي إذا لم تسجل أي مخالفة على مسؤولية المحاسب وبقرار مؤقت في الحالات الأخرى.

يبلغ القرار إلى المحاسب، الذي له أجل شهر من تاريخ تبليغه لإرسال إجابته إلى مجلس المحاسبة، مرفقة عند الاقتضاء بكل المستندات الثبوتية لإبراء ذمته.<sup>2</sup>

### ثانيا: الحكم على الحسابات

نصت على هذا الإجراء المادة 81 من الأمر 20/95، بحيث يعرض الملف خلال هذه المرحلة على تشكييلة المداولة للنظر والبت فيه فإذا لم يتم تسجيل أية مخالفة أو خطأ على مسؤولية المحاسب المعني، تصدر هذه التشكييلة قرار نهائي بإبراء ذمته.

أما في حالة وجود أخطاء أو مخالفات في حساباته فهي تصدر قرارا مؤقتا يتضمن على أوامر توجه إلى المحاسب لتقديم التبريرات الناقصة أو إكمال التي تراها التشكييلة غير كافية أو تقديم أية توضيحات أخرى لتبرئة ذمته يبلغ هذا القرار للمحاسب للرد عليه في أجل لا يقل عن شهر.<sup>3</sup>

1 - علي زغود، مرجع سابق، ص 169.

2 - انظر المادة 78 من الأمر رقم: رقم 20/95، مرجع سابق.

3 - انظر الأمر رقم: رقم 20/95، مرجع سابق.

## ثالثاً: إصدار القرار النهائي

بانقضاء الأجل المحدد للإجابة، يعين رئيس الغرفة مقرراً مراجعاً، ويكلفه بدراسة الملف على ضوء الإجابات المستلمة وتقديم اقتراحاته، ويقوم رئيس الغرفة بدوره بإرسال التقرير بعد إتمام التدقيق إلى الناظر العام من أجل تقديم استنتاجاته الكتابية ويعرض كل الملف على التشكيلة المداولة للنظر والبت فيه بقرار نهائي، وفي حالة لم يتم تسجيل أي مخالفة على مسؤولية المحاسب العمومي، وبقرار مؤقت في الحالات الأخرى ويتم تبليغ القرار المؤقت إلى المحاسب الذي يعطى له أجل شهر من تاريخ التبليغ لإرسال إجابته إلى مجلس المحاسبة ومرفقة عند الاقتضاء بكل المستندات الثبوتية لإبراء ذمته، مع إمكانية تمديد الأجل بطلب معل يقدمه المحاسب العمومي المعني،<sup>1</sup> يضع كل من رئيس الجلسة، المقرر المراجع وكتاب الضبط القرار النهائي الذي يتمتع بالصفة التنفيذية قياساً بقرارات الجهة القضائية الإدارية، يبلغ القرار إلى الناظر العام والمحاسبين العموميين والأعوان المعنيين والوزير المكلف بالمالية لمتابعة التنفيذ بكل الطرق القانونية.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: نظام المسؤولية المتعلق بالمحاسبين العموميين

من خلال ما جاء به قانون المحاسبة العمومية وكذا المرسوم التنفيذي رقم 313/91 فإنه يقع على عاتق المحاسب العمومي مسؤولية تكاد تكون من نوع خاص لأن كل الأخطاء التي تقع تحت إشرافه يكون ملزماً بالتعويض عنها من ماله الخاص لأن المهمة التي يتولاها صعبة تتعلق بتسيير أموال عمومية تتطلب الدقة والحذر وما يثير مسؤولية المحاسب العمومي هو كل إخلال بالالتزامات التي تقع على عاتقه والجهة التي يمكنها إحكام وتحريك هذه المسؤولية تتمثل في الوزير المكلف بالمالية ومجلس المحاسبة وفق نص المادة 46 من قانون المحاسبة العمومية والمادة 02 من المرسوم التنفيذي 312/91.<sup>3</sup>

وللمحاسب العمومي الذي حركت تجاهه المسؤولية الحصول على إعفاء جزئي طبقاً للمادة 68 من قانون 32/90 المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره. ويرسل هذا الطلب

1 - المادة 78 من الأمر رقم: 20/95، مرجع سابق.

2 - المادة 84 من نفس الأمر .

3 - انظر المادة 77 من نفس الأمر.

المتضمن الإعفاء الجزئي من المسؤولية إلى مجلس المحاسبة ويمكن للمحاسب العمومي الذي لم يتقدم بطلبه حتى يستفيد من الإعفاء الجزئي أو تقدم بطلبه لكن تم رفضه بصفة كلية أو جزئية ، له أن يطلب من الوزير المكلف بالمالية ما يسمى بالإبراء الرجائي.<sup>1</sup>

### أولاً: المسؤولية المالية والشخصية:

يعتبر المحاسبون العموميون مسؤولين شخصياً ومالياً عن العمليات الموكلة إليهم، وتعد باطلاً كل عقوبة سلطت على محاسب عمومي إذا أثبت أن الأوامر التي رفض تنفيذها كان من شأنها أن تحمله المسؤولية الشخصية والمالية، وتنص المادة 41 من قانون 15 أوت 1990 على أنه تطبق مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية على جميع عمليات القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه فيه إلى تاريخ انتهاء مهامه، غير أنه لا يمكن إقحام هذه المسؤولية بسبب تسيير أسلافه إلا في العمليات التي يتكفل بها بعد التحقيق دون تحفظ أو اعتراض عند تسليم المصلحة، وفي جميع الحالات لا يمكن أن تقحم المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب إلا من طرف الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة.<sup>2</sup>

### ثانياً: الأمر بالتسخير كحد لرقابة المحاسب العمومي:

يعتبر العمل الرقابي الذي يجريه المحاسب العمومي بالغ الأهمية، فهو يعمل على التأكد من شرعية الأمر بالصرف، ومدى مطابقته للقوانين والتنظيمات المعمول بها فإن رأى فيها مخالفة لها رفض قبول الصرف لتلك النفقة، إلا أن القانون في مثل هذه الحالات قد خول الأمر بالصرف كونه الساهر على السير الحسن والمضطرر للمرافق العامة وتلبية للمصلحة العامة خوله وسيلة أخرى تمكنه من تمرير الأمر بالصرف رغم رفض المحاسب العمومي وهذا ما يعرف بالتسخير المكتوب وهذا ما نصت عليه المادة 47 من قانون المحاسبة العمومية "إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع يمكن للأمر بالصرف أن يطلب منه كتابياً وتحت مسؤولية أن يصرف النظر عن هذا الرفض"<sup>3</sup>. كما أكدت المادة 01 من المرسوم التنفيذي 313/91 بقولها " يمكن للأمر بالصرف إذا ما قام المحاسب العمومي بإيقاف دفع أن يطلب

1 - المرسوم التنفيذي رقم: 313/91، مرجع سابق.

2 - المادة 68، من القانون رقم: 32/90 المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

3 - بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 146.

منه كتابيا وتحت مسؤولية دفعها " وبالتالي إذا امتثل المحاسب العمومي لأمر التسخير هذا فستبرأ ذمته من أي مسؤولية شخصية أو مالية والملاحظ أنه حتى وإن كان هناك أمر بالتسخير تبقى للمحاسب سلطة رفض صرف النفقة ويمكن أن يبزر هذا الرفض بأحد الأسباب التالية:

- عدم توفر أموال الخزينة لسداد هذه النفقة.
- انعدام إثبات الخدمة الملتزم بها من قبل الدائن المستحق للنفقة.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

يراقب مجلس حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها، ويدقق في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها، ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمات المطبقة عليها، ويقدر مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد التي يمكن للمحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت أنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته.<sup>2</sup> ويعد أن يعرض الملف على التشكيلة للبت فيه إما بقرار نهائي في حالة عدم إثبات وجود أية مخالفة أو بقرار مؤقت *arrêt provisoire* في الحالة العكسية.

يبلغ القرار المؤقت إلى المحاسب للرد عليه خلال شهر، وبعد تقديم الناظر العام لاستنتاجاته الكتابية، وبعد المداولة، بنت التشكيلة المختصة ( الغرفة )، في الملف بقرار نهائي بأغلبية الأصوات، مما يجعله خاضعا لفكرة القرار المزدوج يتمتع القرار النهائي بالصيغة التنفيذية، كما هو الشأن بالنسبة لقرارات الجهات القضائية الإدارية يمنح مجلس المحاسبة بقراره النهائي الإبراء *quitus* إلى المحاسب الذي لم يتم تسجيل أية مخالفة على مسؤوليته، أو يجعله في حالة مدين إذا كان الأمر خلاف ذلك.<sup>3</sup>

### الفرع الأول: إبراء ذمة المحاسب العمومي

إذا تبين من خلال عمليات المراجعة، سلامة وصحة جميع العمليات المالية المسجلة في حساب التسيير، يمنح مجلس المحاسبة الإبراء بقرار نهائي لمجلس المحاسبة المعني ويقتضي

1 - المادة 48 من قانون المحاسبة العمومية رقم: 21/90، مرجع سابق.

2 - لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 227.

3 - محمد الصغير بعلي ويسرى أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 120.

مبدأ السنوية في تنفيذ الميزانية العمومية أن يخص هذا الإبراء الذي أقره مجلس المحاسبة، التسيير المالي الذي تم فحصه فقط والذي يشتمل جميع العمليات المالية المنجزة خلال تلك السنة المالية سواء من طرف المحاسب المعني أو من طرف المحاسب أو المحاسبين الذين كانوا في نفس المنصب وخلال نفس الفترة. وباعتبار أن القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة هي قرارات ذات طبيعة قضائية،<sup>1</sup> فإن قرار إبراء الذمة الذي يصدره لفائدة المحاسب المعني، يكتسي نفس الطبيعة ويكتسب قوة قانونية في مواجهة جميع الأطراف المعنية به فهو يصبح ملزما بالنسبة لمجلس المحاسبة الذي أصدره، وبالتالي لا يمكن له الرجوع عليه مرة أخرى وإقرار مسؤوليته الشخصية والمالية، فيما يخص نفس التسيير المالي الذي تحصل فيه المحاسب على إبراء للذمة، ويكون قرار إبراء الذمة ملزما كذلك بالنسبة للهيئات العمومية المعنية به، ويعتد به لدى الجهات القضائية الأخرى<sup>2</sup> ويختلف قرار إبراء الذمة الذي يتحصل عليه المحاسب العمومي عقب عملية مراجعة حسابات تسييره، عن قرار التبرئة الذي ينبغي أن يتحصل عليه المحاسب عقب مغادرته لوظيفته بشكل نهائي، ويتم إصداره بناء على طلب يقدمه المحاسب المعني إلى مجلس المحاسبة وينبغي على هذا الأخير أن يفصل فيه في أجل سنتين، وإذا انقضى هذا الأجل ولم يصدر المجلس أي قرار، تبدأ ذمة المحاسب بقوة القانون.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: وضع المحاسب العمومي في حالة المدين

إذا سجل على ذمته نقص مبلغ أو صرف نفقة غير قانونية أو مبررة أو إيراد غير محصل، وبالتالي يتعرض المحاسب هنا إلى المسؤولية الشخصية والمالية والتي تقوم عن عدم مراعاة قواعد المحاسبة العمومية، وتهدف هذه المسؤولية إلى إجبارهم على تعويض الضرر الذي يلحق الهيئات المعنية، جراء مخالفة هذه القواعد تطبيقاً لمبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، فإن هؤلاء الآخرين هم وحدهم الملزمون بتنفيذ العمليات المالية الداخلة في اختصاصهم والتصرف في الأموال والقيم العمومية والمحافظة عليها، وهم ملزمون تطبيقاً لأحكام قواعد المحاسبة العمومية<sup>4</sup> بمراقبة شرعية تلك العمليات قبل تنفيذها، وبما أن

1 - المادة 84 من الأمر رقم: 20/95، مرجع سابق.

2 - نوار أمجوج، مرجع سابق، ص 105.

3 - الأمر رقم: 20/95، مرجع سابق.

4 - المادتين 35 و36 من قانون المحاسبة العمومية رقم: 21/90، مرجع سابق.

إجراءات مراقبة وتنفيذ العمليات المالية محددة بوضوح في القوانين والأنظمة المتعلقة بالمحاسبة العمومية، والمحافظة على الأموال والقيم يمكن التحقق منها بسهولة عن طريق فحص الصندوق وتدقيق الحسابات المتعلقة بها، فإنه من السهل إثبات المسؤولية الشخصية للمحاسبين، بمجرد معاينة مخالفة في تنفيذ العمليات أو نقص في الأموال أو القيم والضرر اللاحق بمختلف الهيئات العمومية جراء ذلك يمكن تحديد بدقة حيث يمكن أن يكون في مبلغ الإيراد غير المحصل أو نفقة مسددة بصفة غير شرعية،<sup>1</sup> أو النقص في الصندوق أو الحافظة وبالتالي فإن المحاسبين العموميين المعنيين ملزمون بتعويض هذا الضرر من أموالهم الخاصة إذا اقتضى الأمر ذلك<sup>2</sup> وهو ما يؤدي إلى إقامة مسؤوليتهم المالية والشخصية فهذه المسؤولية تقوم على أساس موضوعي يتمثل في مجرد معاينة للوقائع التي يمكن أن تكيف قانونا على أنها مخالفات دون البحث في الخطأ الشخصي للمحاسب وتقديره، ومعاينة المخالفة تكفي كقرينة على تقدير المحاسب في الوفاء بالتزامه، فالعبرة كقاعدة عامة بأثر هذا التقصير، وليس بطبيعة الظروف والملابسات المحيطة به وتشمل هذه المسؤولية أعمالهم الشخصية وأعمال الغير. وتتعلق المسؤولية على الأعمال الشخصية بكل المهام التي يضطلع بها المحاسبون العموميون قانونا وهي حسب المادة 33 من القانون 21/90:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات كمرحلة محاسبية.
  - ضمان حراسة الأموال والسندات والوثائق وكل القيم أو المواد التي كلف برقابتها والمحافظة عليها.
  - حركة حسابات الموجودات.<sup>3</sup>
- ويكون المحاسبين العموميين مبدئيا مسؤولين عن عمل الأعوان التابعين لهم ( أي الذين هم تحت سلطتهم ورقابتهم ) في المصالح التي يديرونها.
- كما يمكن أن تكون المسؤولية تضامنية بين المحاسبين العموميين والأشخاص الموضوعين تحت تصرفهم أو أمرهم.<sup>4</sup>

1 - نوال معزوزي، مرجع سابق، ص 78.

2 - المادة 53 من القانون رقم: 21/90 السابق ذكره والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 313/91، مرجع سابق.

3 - المادة 33 من القانون رقم: 21/90، مرجع سابق.

4 - المادة 40 من نفس القانون.

تكون المسؤولية المالية للمحاسبين العموميين عن تسيير وكلاء الإيرادات والنفقات ( التسيقات ) المرتبطين بهم تضامنية مع هؤلاء في حدود المراقبة التي يتعين عليهم ممارستها وكقاعدة عامة لا يكون المحاسبين الرئيسيين مسؤولين عن عمل المحاسبين الثانويين المرتبطة بهم إلا في حدود التجميع المحاسبي الذي يقومون به.<sup>1</sup> أما في حالات السرقة والضياع للنقود أو الضياع العيني يمكن للمحاسب العمومي في هذه الحالة أن يدفع أو يبزر مسؤوليته بالقوة القاهرة، أو يثبت عدم ارتكابه لأي خطأ أو إهمال أثناء ممارسة وظائفه، فإن مجلس المحاسبة يقدر بكل حرية مدى قيام مسؤولية المحاسب العمومي مع اعتبار الظروف الخاصة التي حصل فيها العجز أو النقص وبهذه الحالة يمكن لعامل القوة القاهرة أن ينفي المسؤولية عن المحاسب بصفة كلية أو جزئية.<sup>2</sup>

### المبحث الثالث: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

كما سبق القول أن مجلس المحاسبة هو المؤسسة العليا للرقابة اللاحقة لأموال الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية،<sup>3</sup> فإن هذه الرقابة تتم بالتأكد من شروط استعمال وملاحظة تسيير الإيرادات، الوسائل المادية والأموال العمومية للمؤسسات التي تدخل في صلاحيات مجلس المحاسبة، وتتأكد من مطابقة العمليات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيم الساري العمل به ويتأكد مجلس المحاسبة حسب الأمر 20/95 من احترام القواعد التأديبية للميزانية والمالية، ففي هذا الإطار يحمل هذا المجلس المسؤولية لكل مسؤول أو عون في مؤسسة عمومية يرتكب مخالفة ضد القواعد التأديبية للميزانية العامة<sup>4</sup> وتعتبر رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية من أهم أنواع الرقابة القضائية التي يمارسها المجلس، والتي تشمل مسؤولي وأعاون المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها، والتي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية والتي نصت عليها المادة 07 من الأمر 20/95، ونظرا لأهمية هذه الرقابة فقد خصص لها المشرع فصلا كاملا من هذا الأمر، وتتجلى هذه الأهمية بوضوح بإنشائه لغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية على مستوى مجلس المحاسبة، لذلك

1 - المادة 49 من نفس القانون

2 - انظر المادة 82 من الأمر رقم: 20/95، مرجع سابق.

3 - المادة 02 من الأمر رقم: 20/95 المعدل والمتمم بالأمر رقم: 02/10، مرجع سابق.

4 - دندني يحي، مرجع سابق، ص 135.

خول المشرع لهذا الجهاز صلاحية ممارسة اختصاصات قضائية في رقابته على التسيير المالي للآمرين بالصرف<sup>1</sup> وسنحاول في هذا الإطار تعريف رقابة الانضباط، المخالفات التي تنتظر فيها في مجال تسيير الميزانية، إجراءات هذه الرقابة والنتائج المترتبة عنها.

### المطلب الأول: مفهوم رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

بموجب إنشاء غرفة الانضباط\* على مستوى مجلس المحاسبة خول المشرع لهذا الجهاز صلاحية ممارسة اختصاصات قضائية في رقابته على التسيير المالي للآمرين بالصرف، ولقد أراد من وراء ذلك تحصيل هذه الفئة من أعوان الدولة، مسؤولية مالية وشخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها في تسييرهم المالي وتختص تشكيلة غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية<sup>2</sup> بالبت في الملفات التي تحال إليها من قبل الناظر العام للتأكد من مدى احترام قواعد الانضباط وفي هذا الإطار فإن الأمرين بالصرف يخضعون رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ونجد أن مجلس المحاسبة الهيئة الرقابية العليا يلعب دورا بارزا في الكشف عن المسؤولية الجنائية والخاصة بالأمر بالصرف، حيث أنه إذا ما كشف أثناء ممارسة وظيفته الرقابية وقائع يمكن وصفها فإنه يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض القيام بالمتابعة، وهذا ما أكدته المادة 17 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.<sup>3</sup>

### الفرع الأول: تعريف رقابة الانضباط

يقصد برقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية، تلك الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على التسيير المالي للآمرين بالصرف، بغرض معاينة مدى احترامهم للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية والوسائل المادية الموضوعة تحت تصرفهم، ويملك فيها توقيع الجزاءات عليهم في حالة ارتكابهم لأخطاء ألحقت أضرار بالخزينة العمومية، ولا يهدف عند ممارسته لهذه الرقابة إلى إلغاء أو تعديل القرارات التي تصدرها الهيئات العمومية الخاضعة للرقابته.<sup>4</sup>

1 - نوار أمجوج، مرجع سابق، ص 145.

\* تتكون غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية من رئيسها وستة (06) مستشارين على الأقل.

2 - بلقوريشي حياة، مرجع سابق، ص 31.

3 - بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 87.

4 - نوار أمجوج، مجلس المحاسبة، مرجع سابق ص 155.



وتسمى برقابة المطابقة، كما تسمى فقها بالرقابة المالية القانونية، والهدف منها هو التأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في جميع المعاملات والتصرفات المالية التي تقوم بها الخاضعة للرقابة، وخاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها، والرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها ابتداء من ربط النفقة وتصفيتهما\* والأمر بالصرف والدفع الفعلي وكذا كشف وتحديد المخالفات المالية، وتجد هذه الرقابة سنها القانوني في المادة 02/02 من الأمر رقم 20/95 المعدل المتمم\* حيث ينص المشروع في هذا المجال على ما يلي " وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها"<sup>1</sup>.

وتنص المادة 47 من الأمر 20/95 " يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية،\* وفي هذا الإطار يختص بتحميل كل مسير أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابة مسؤولية هذا الخطأ،<sup>2</sup> وإذا شكلت المخالفة أو الخطأ خرقا صريحا للقواعد المتعلقة بقواعد الانضباط في مجال الميزانية والمالية وألحقت ضررا بالخرزينة العمومية للدولة، أو هيئة عمومية، فهنا للمجلس الاختصاص في تحميل أي مسير أو عون تابع للمؤسسة أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابة

---

\* التصفية: هي العملية التي تعتمد على تحديد المبلغ الواجب دفعه للدائن الذي أدى الخدمة العامة أي تمكن من تحديد مبلغ الدين بعد التأكد من حقيقة وجوده أو الفعل المنشئ له.

الأمر رقم: بالصرف: هو الفعل الإداري الذي من خلاله يعطي الأمر رقم: بالصرف أمرا للمحاسب العمومي من أجل دفع الدين وفقا لنتائج التصفية، وبأخذ هذا الأمر رقم: شكل وثيقة مكتوبة تسمى بسند الدفع titre de paiement وتعتبر تأشيرة المراقب المالي ضرورية في هذه المرحلة.

الدفع: (le paiement) : هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي وهي المرحلة المحاسبية في تنفيذ النفقات العمومية.

1 - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتورا في القانون العام كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013، ص 545.

\* تحدد المادة 07 من الأمر رقم: 20/95 قائمة المعنيين بالرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة والمتمثلة في: الدولة أي كل المؤسسات العمومية المركزية، الجماعات الإقليمية (الولاية والبلدية) والمؤسسات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.

2 - لعامرة جمال، مرجع سابق، ص 277.

المسؤولية عن هذا الخطأ المرتكب ويعاقب عنها بغرامات لا تتعدى المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند ارتكابه للخطأ المعاقب عنه، وهذا ما أكدته المادة 89 من الأمر 20/95 والتي تنص على "يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة 88 بغرامة يصدرها مجلس المحاسبة في حق مرتكبي هذه المخالفات.

\_لا يمكن أن يتعدى مبلغ الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة"<sup>1</sup>.

وللمجلس أيضا صلاحية أن يعاقب بغرامة كل عون أو مسير أو مسؤول لدى هيئة عمومية خاضعة لرقابة والذي يكون قد تهاون في أداء التزاماته بغرض الحصول على كسب مالي لمصلحته الشخصية أو يكون قد خرق أحد الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: المخالفات التي ينظر فيها المجلس في مجال تسيير الميزانية والمالية

أهم ما تهدف إليه رقابة مجلس المحاسبة هو، التأكد من احترام مسؤولي وأعوان المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية، وكل معني برقابة مجلس المحاسبة لقواعد الانضباط في تسيير الميزانية والمالية، والانصياع لها واجتتاب الأخطاء التي تلحق الضرر بالخزينة العمومية وهذه المخالفات وردت على سبيل الحصر في المادتين 88 و 91 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/10.

حيث نصت المادة 88 من هذا الأمر على " تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، الأخطاء أو المخالفات الآتي ذكرها عندما<sup>3</sup>، تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية ".

يمكن للمجلس في هذا الإطار أن يعاقب على:

- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.

1 - الأمر رقم: 20/95، المتعلق بالمحاسبة بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

2 - بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 106.

3 - المادة 88 من الأمر رقم: 20/95، مرجع سابق.

- استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء، إما تجوز ما في الاعتمادات وإما تغيير الترخيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة.
- تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.
- الرفض غير المؤسس للتأشيريات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيريات الممنوحة خارج الشروط القانونية.
- عدم احترام الأحكام القانونية، أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد، والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.
- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.
- كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية\* التي كانت موضوع اقتناع من المصدر في الآجال، ووفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به.
- التسبب في إلزام الدولة والجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء.
- أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.
- عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارات والهيئات العمومية.

---

\*شبه الجبائية: la parafixalité: وهي مجموعة الاقتطاعات الإلزامية والتي تسمى بالرسوم الشبه الجبائية المنصوص عليها بموجب مرسوم، ترخص بموجب قانون المالية وتخصص لهيئات لأجل أهداف اقتصادية واجتماعية من غير الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. انظر في ذلك، دندني يحي، مرجع سابق، ص 211.

- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.

وتنص المادة 91 من ذات الأمر والمعدلة بموجب المادة 21 من الأمر 02/10 على ما يلي "يعاقب مجلس المحاسبة بغرامة يصدرها في حق كل مسؤول أو عون<sup>1</sup> أو ممثل أو قائم بالإدارة في هيئة عمومية خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة الذي خرق حكما من الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو تجاهل التزاماته لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرز لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية".

### المطلب الثاني: إجراءات رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

عند مراقبة مجلس المحاسبة لتسيير مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق العمومية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية أو لشروط استعمال الإعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية، أو أي هيئة عمومية أخرى، فإن المجلس يتأكد من قواعد الانضباط الميزاني والمالي ويتم ذلك من خلال ما خوله المشرع من امتيازات وأدوات رقابية والمتمثلة أساسا في حق الإطلاع وسلطة التحدي حيث يحق له الإطلاع على كل الوثائق والمستندات والدفاتر التي تؤدي لتسهيل مهامه الرقابية على العمليات المالية والمحاسبية، وكذا تقييم مدى سلامة التسيير للهيئات والمصالح الموضوعة تحت رقبته،<sup>2</sup> وله سلطة التحري بغية الإطلاع على أعمال الإدارات ومؤسسات القطاع العام، ولقضاة مجلس المحاسبة حق الدخول والمعاينة لكل محلات الإدارات والمؤسسات الخاضعة لرقبته،<sup>3</sup> كما له سلطة الاستماع إلى أي عون في الهيئات والإدارات العمومية ولها سلطة الإطلاع على النصوص المرسلة إليه ذات الطابع التنظيمي الصادرة عن إدارات الدولة والتي تتعلق بالتنظيم المحاسبي والمالي والإجرائي في تسيير الأموال العمومية،<sup>4</sup> وله الاستعانة بخبراء ومختصين لأجل دعم مهامه ومساعدته في أشغاله إن اقتضى الأمر،<sup>5</sup> فإذا كشفت نتائج تدقيقات مجلس المحاسبة التي تضبطها الغرفة المختصة بأن المخالفة المرتكبة تمثل خرقا صريحا لقواعد

1 - المواد 88 و 91 من الأمر رقم: 20/95، المعدل بموجب الأمر رقم: 02/10، مرجع سابق.

2 - المادة 55 من الأمر رقم: 20/95، نفس المرجع.

3 - المادة 56 من الأمر رقم: 20/95. نفس المرجع.

4 - المادة 57 من الأمر رقم: 20/95. نفس المرجع.

5 - بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، مرجع سابق، ص 159.

الانضباط في مجال الميزانية والمالية، فهنا يوجه رئيس الغرفة تقريراً مفصلاً إلى رئيس مجلس المحاسبة قصد تبليغه إلى الناظر العام والذي بعد تلقيه المعلومات الإضافية التي يطلبها عند الاقتضاء من الغرفة المختصة يقوم إما، بحفظ الملف بموجب قرار معل إذا كان لا مجال للمتابعة، وإما أن يقوم بالمتابعة ويحرر بذلك استنتاجاته التي توصل إليها كتابياً، ويرجع الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة قصد فتح التحقيق. وهنا يقوم رئيس مجلس المحاسبة بتعيين مقرر من بين المستشارين لدراسة الملف ويمكن للشخص المتابع أن يستعين بمحامي أو مساعد يختاره في ختام التحقيق، يحرر المقرر تقريره ويرسل كل الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة بغية تبليغه إلى الناظر العام وهنا نكون أمام حالتين:

إما أن تثبت نتائج التحقيق بأن لا وجه للمتابعة وهنا للناظر العام حفظ الملف و يبلغ رئيس مجلس المحاسبة بذلك.<sup>1</sup>

وإما أن يحال الملف على غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وهنا يرسل الناظر العام الملف مصحوباً باستنتاجاته المكتوبة والمعللة إلى رئيس غرفة الانضباط أن يعين قاضياً مقرراً من ضمن قضاة هذه الغرفة يكلفه بتقديم اقتراحات حول الملف ثم يقوم رئيس الغرفة بتحديد تاريخ الجلسة بعد أن يعلم رئيس مجلس المحاسبة والناظر العام بذلك، بعدها يستدعي رئيس الغرفة الأشخاص المتابعين برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام للشخص المتابع أو محاميه أو مساعده للإطلاع لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة على الملف الذي يعنيه كاملاً، بما في ذلك الاستنتاجات الكتابية للناظر العام في أجل لا يقل عن شهر من تاريخ الجلسة بعد استلام الاستدعاء، يكون هذا الأجل قابلاً للتمديد مرة واحدة بطلب من المعني أو من يمثله.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: النتائج المترتبة عن رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية

عند مراقبته لتسيير مصالح الدولة والجماعات الإقليمية المحلية والمؤسسات والمرافق العمومية، التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية فإن مجلس المحاسبة، يتأكد من احترام

1 - بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 160.

2 - معزوزي نوال، مرجع سابق، ص 65.

قواعد الانضباط في مجال التسيير الميزاني والمالي،<sup>1</sup> فإذا عاين مخالفات لهذه القواعد بمفهوم المادة 88 من الأمر 20/95 والتي تشكل خرقاً صريحاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضرراً بالخبزينة العمومية أو بهيئة عمومية أخرى، فإن المجلس يمكنه أن يصدر عقوبات على كل الأعوان الذين ارتكبوا مخالفات في مجال تسيير الميزانية أو في مجال خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية أو التساهل في التسيير بقصد كسب امتيازات مالية، فحسب المادة 89 من الأمر 20/95 يعاقب مجلس المحاسبة على المخالفات المنصوص عليها في المادة 88 بغرامة يصدرها في حق مرتكبي المخالفة ولا يمكن أن يتعدى مبلغ الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند ارتكاب المخالفة،<sup>2</sup> ويمكن لمجلس المحاسبة أن يحكم بغرامة تتعدى ضعف المبلغ المذكور عندما يتسبب المسؤول أو عون أو ممثل أو قائم بالإدارة في هيئة عمومية في خرق إحدى الأحكام التشريعية والتنظيمية أو اكتسب أموالاً غير مبررة لصالحه أو على حساب الهيئة التي يعمل بها،<sup>3</sup> ولا يمكن إصدار الغرامات المطبقة على المخالفات المرتكبة في مجال الانضباط في تسيير الميزانية والمالية، إذا تمت معاينة الخطأ بعد مضي 10 سنوات من تاريخ ارتكاب الخطأ، كما لا يتعارض إعفاء المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية عند الاقتضاء، ويمكن إعفاء مرتكب المخالفات المذكورة في المادتين 88 و91 من هذا الأمر، من عقوبة مجلس المحاسبة أنه تصرف تنفيذ الأمر مسؤولة السلمي أو أي شخص مؤهل لإعطاء مثل هذا الأمر، في هذه الحالة تحل مسؤولية صاحب الأمر محل مسؤوليته.<sup>4</sup>

---

1 - عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 249.

2 - المادة 89 من الأمر رقم: 20/95، مرجع سابق.

3 - بلقوريشي حياة، مرجع سابق، ص 97.

4 - الأمر رقم: 20/95، المواد 90، 91، 92، 93، مرجع سابق.

الفصل الثاني  
المهام الإدارية  
لمجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة للمؤسسة العليا للرقابة اللاحقة لأموال الدولة والجماعات المحلية، يتمتع باختصاص قضائي وإداري وبالاستقلال الضروري في أداء المهام الموكلة إليه ضمانا لموضوعية وحياء فعالية أعماله، ويتولى التدقيق في شروط استعمال وتسيير الأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه، والتأكد من مطابقتها لعملياته المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات وأهم أنواع الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة للرقابة الإدارية والتي تتمثل في مراقبة نوعية تسيير جميع الهيئات الخاضعة لرقابته والتي تشمل الجماعات المحلية وذلك بتقييم شروط استعمالها الأموال العمومية ومدى فعالية ونجاعة تسييرها وفقا للمهام والأهداف والوسائل المستعملة.

ويتأكد من خلال تحرياته من ملائمة وفعالية آليات وإجراءات الرقابة الداخلية، ويقدم كل التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم الوقاية والحماية والتسيير الأمثل للمال العام، كما يراقب شروط منح واستعمال الإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية، وجميع المرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته وهذا للتأكد من توفر الشروط اللازمة لمنح هذه الإعانات ومطابقتها استعمالها مع الأهداف التي منحت من أجلها، ومدى اتخاذ الهيئات المستفيدة للترتيبات الملائمة، وهذا للحد من لجوئها إلى هذه المساعدات، وكذا تقديم أفضل الضمانات للوفاء بالتزامه إزاء الجهات المانحة لهذه الإعانات وتهدف الرقابة التي يمارسها المجلس بشكل عام إلى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للأموال العمومية، كما يساهم في تعزيز الوقاية، ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير المشروعة، التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة، أو التي تضر بأموال الدولة والأموال العمومية



## المبحث الأول: الرقابة على نوعية التسيير

إن المشرع الجزائري أوكل لمجلس المحاسبة ممارسة نوعين من الرقابة على الأمرين بالصرف وهما: رقابة ذات طبيعة قضائية وتتمثل في مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ورقابة ذات طبيعة إدارية وتتمثل في مراقبة نوعية التسيير، وبما أن الأمر بالصرف من أعوان الدولة المكلفين بتنفيذ الميزانية ويخضعون لقواعد المحاسبة العمومية، فإن لمجلس المحاسبة ممارسة رقابة إدارية على نوعية التسيير، وبهذه الصفة يقيم شروط استعمالهم للموارد والمصالح والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرهم لها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد وهذه الرقابة لا تنطبق على الأمرين بالصرف فقط بل على جميع الهيئات والمصالح العمومية، كما يقيم قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته<sup>1</sup>

## المطلب الأول: مفهوم رقابة نوعية التسيير

ويسمىها الفقه بالرقابة على الأداء وهي صورة من صور الرقابة المالية يقوم بها مجلس المحاسبة بهدف المساهمة في تطوير الأداء والتسيير وتقييمه لزيادة فعاليته.

ولقد تم تعريفها بأنها "رقابة نوعية على أساس مراقبة الكفاءة والفعالية والاقتصاد في أداء الإدارة العامة، وهذا النوع من الرقابة لا يعني مراجعة مظاهر معينة من الإدارة فحسب، بل إنه يراقب الإدارة بجميع أوجه نشاطها وتهدف هذه الرقابة إلى التأكد من أن جميع الإجراءات تتم وفقا للقدرات والسياسات المرسومة وأن الأهداف المقررة تتحقق بشكل فعال واقتصادي وبكفاءة عالية ونظرا لأهمية هذا النوع من الرقابة فقد خصص لها المشرع فصلا كاملا هو الفصل الثاني من الباب الثالث وذلك من المادة 69 إلى المادة 73 من قانون مجلس المحاسبة<sup>2</sup>.

حيث تنص المادة 69 من قانون مجلس المحاسبة 20/95 المعدلة بموجب المادة 18 من الأمر 02/10 على ما يلي " يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية المذكورة في المواد من 7 إلى 10 من هذا الأمر، وبهذه الصفة، يقيم شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح والموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد وبالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة.

1 - بلقوريشي حياة، مرجع سابق، ص 97.

2 - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 544.

يقيم مجلس المحاسبة قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته، ويتأكد من وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية موثقة ويقدم كل التوصيات التي يراها ملائمة لتحسين الفعالية<sup>1</sup>

وأشار المشرع إلى رقابية نوعية التسيير بموجب المادة 06 من قانون مجلس المحاسبة بحيث منحت للمجلس صلاحية تقييم نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك، ويتأكد مجلس المحاسبة خلال تحرياته من وجود وملائمة وفعالية آليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخليين، ويتأكد كذلك من الإقامة على مستوى الإدارات والهيئات الخاضعة لرقابة الأنظمة وإجراءات تضمن نظامية تسيير مواردها واستعمالاتها وحماية ممتلكاتها ومصالحها وكذا التسجيل وبهذه الصفة يقدم مجلس المحاسبة كل التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل للمال العام.<sup>2</sup> ويقصد برقابة نوعية التسيير تلك الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على عمل الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته من أجل تقييم استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وتسييرها في إطار الاقتصاد والفعالية والنجاعة استناداً للأهداف والمهام الموكلة لها، كما يقيم فعالية النظام الرقابي لهذه الهيئات، ويتعين عليه التأكد من خلال تحرياته من ملائمة وفعالية آليات وإجراءات الرقابة الداخلية، ويقدم كل التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل للمال العام.<sup>3</sup>

كما يراقب مجلس المحاسبة شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي منحتها الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته<sup>4</sup>. ويعمد المجلس لمراقبة الموارد التي جمعتها الهيئات من داخل التبرعات العمومية من أجل دعم قضية إنسانية أو اجتماعية أو علمية، ورقابة المجلس تكون بغرض التأكد من مطابقة النفقات التي صرفها مع الأهداف المسطرة سابقاً.<sup>5</sup>

1 - المادة 69 من الأمر رقم: 20/95 المعدل والمتمم بالأمر رقم: 02/10.

2 - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 544.

3 - المادة 18 من الأمر رقم: 02/10 المعدل والمتمم للأمر رقم: 20/95.

4 - لعمارة جمال، مرجع سابق، ص 227.

5 - بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، مرجع سابق ص 160.

وفي الأخير يتولى مجلس المحاسبة إعداد تقارير تحتوي على المعاينات والملاحظات والتقييمات التي أنجزها، ويقوم بإرسالها إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية وإلى سلطاتهم السلمية أو الوصية، والاقتراحات لتحسين فعالية تسيير المصالح والهيئات المراقبة ويرسلها إلى السلطات الإدارية المعنية<sup>1</sup> ويتعين على مسؤولي الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، تبليغ النتائج النهائية لعمليات الرقابة المنجزة التي أرسلت إليهم، لهيئات المداولة التابعة لهذه الجماعات والهيئات في أجل أقصاه شهران على أن يتم إحضار مجلس المحاسبة بذلك.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: إجراءات رقابة نوعية التسيير

من صلاحيات مجلس المحاسبة التدقيق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها ويمارس مجلس المحاسبة رقبته وفق برنامج مسطر يضبط فيه النشاطات التي سيتم إنجازها خلال كل سنة، وتخضع عمليات الرقابة التي ينفذها قضاة مجلس المحاسبة إلى إجراءات أساسية يمكن توزيعها على ثلاث (03) مراحل وهي:

- إجراء التحقيق وإعداد تقرير الرقابة.
- المصادقة على تقرير الرقابة وتبليغه إلى الهيئة المعنية.
- المداولة والتقييم النهائي.

### الفرع الأول: إجراء التحقيق وإعداد تقرير الرقابة

تبدأ مرحلة إجراء التحقيق، بعدما يصدر رئيس مجلس المحاسبة أمرا يتضمن تعيين مقرر لإجراء رقابة على التسيير المالي لهيئة عمومية معينة، يجدد فيه بدقة طبيعة الرقابة الواجب إنجازها ونطاقها، والسنوات المالية المعنية والأجال المحددة لإيداع تقرير الرقابة، ويتولى المقرر جمع المعلومات اللازمة حول الهيئة أو الهيئات التي ستخضع للرقابة، وذلك عن طريق تكوين ملف يتوفر على العناصر المطلوبة وبعد ذلك يشرع في تنفيذ البرنامج المقرر حسب الأجال

1 - المادة 70 من الأمر رقم: 20/95، مرجع سابق.

2 - المادة 19 من الأمر رقم: المتمم للأمر 20/95.

المحددة له، ويتم من خلاله مراجعة الحسابات المقدمة والتأكد من مدى سلامتها وكذا مطابقتها للمستندات الثبوتية، تحليل أساليب الرقابة الداخلية وكيفية ممارستها من قبل الأعوان المكلفين بها ومستوى أدائهم الوظيفي<sup>1</sup>، إجراء تقييم شامل لمختلف العمليات المالية المنجزة، ضبط النقائص المسجلة وتقييم الآثار المترتبة على نتائج التسيير وبعد انتهاء عمليات التدقيق، يحرر المقرر تقريراً، يدون فيه نتائج الرقابة ويعرض فيه الوقائع بشكل واضح ودقيق ويقترح على التشكيلة المختصة الإجراءات التي يجب اتخاذها بشأن كل حالة، مع تقديم الأدلة الكافية لتبرير جميع الملاحظات والاقتراحات التي يتضمنها التقرير، ثم يوقع هذا التقرير ويرسله إلى التشكيلة المختصة لدراسته والمصادقة عليه.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: المصادقة على تقرير الرقابة

يرسل التقرير بعد المصادقة عليه إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية وعند الحاجة إلى السلطات السلمية أو الوصية، من أجل دفعهم إلى تقديم أجوبتهم وملاحظاتهم في أجل الذي يحدده لهم مجلس المحاسبة ولا يقل هذا الأجل عن شهر واحد<sup>3</sup>، يعد المقرر مشروع مذكرة تقييم بعد فحص الأجوبة المستلمة أو عند انقضاء الأجل المحدد ويعرضه الأجوبة المستلمة ويعرضه على رئيس التشكيلة المداولة الذي يمكنه بمبادرته الشخصية أو بناء على اقتراح المقرر، أو بطلب من المسؤولين المعنيين أو السلطات المعنية<sup>4</sup> المصادقة على تقرير الرقابة وتبليغه إلى الهيئات المعنية.

بعد الحصول على الملف تجتمع التشكيلة المختصة لدراسة ومناقشة الملاحظات التي يتضمنها تقرير حالة بحالة والمصادقة عليها، بعد ذلك يبلغ هذا التقرير إلى مسؤولي الهيئات المعنية بغرض تقديم إجاباتهم حول الملاحظات المسجلة.

### الفرع الثالث: المداولة والتقييم النهائي

بانتهاء الأجل المحدد للرد، يقوم المقرر بفحص الأجوبة المستلمة ويتم بعد ذلك إعداد مشروع مذكرة تقييم حول الملف، ويعرضه على رئيس التشكيلة المختصة وتجتمع هذه التشكيلة

1 - أنظر المادة 73 من الأمر رقم: 20/95 المتمم بموجب الأمر رقم: 02/10، مرجع سابق.

2 - نوار أمجوج، مرجع سابق، ص 157.

3 - أنظر المواد 54 و55 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة رقم 377/95، مرجع سابق.

4 - المادة 55 من المرسوم الرئاسي رقم: 377/95، مرجع سابق.

لدراسة الملف على ضوء التوضيحات التي قدمها مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة، وتضبط بشكل نهائي تقييماتها النهائية وترفقها بالتوصيات والاقتراحات التي تراها لازمة قصد تحسين فعالية ومردودية تسير تلك المصالح والهيئات المعنية. ويتولى المقرر بعد انتهاء المداولة إعداد مذكرة التقييم النهائية ويسلمها إلى رئيس التشكيلة المختصة لمراجعتها والتأكد من مطابقتها مع نتائج المداولة ثم يشرف على تبليغها بشكل رسمي إلى مسؤولي الهيئات المعنية بالرقابة وإلى السلطات الوصية<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: النتائج المترتبة عن رقابة نوعية التسيير

إن مجلس المحاسبة يصدر قرارات قضائية حينما يمارس صلاحيات قضائية، أما عندما يمارس صلاحيات إدارية فإنه يصدر مذكرة تقييميه أو توصيات، فالمذكرة التقييمية تحدد في حالة النظر في فعالية التسيير على مستوى المحاسبين والمسيرين لتقييم النتائج المحققة في الميدان الاقتصادي وذلك بعد مراجعة العمليات المالية والاقتصادية للهيئة المراقبة وبعد رد المتقاضي على التقرير الموجه إليه، تصدر مذكرة تقييمية توجه إلى المسيرين والجهة الوصية قصد إطلاعهم على محتواها وتتضمن هذه المذكرة توصيات إلى تلك الجهة ورغم أن هذه التوصيات غير ملزمة كالقرار الذي يصدره المجلس فإنها ذات سلطة معنوية يصعب على المحاسب أو المسير تجاهلها أو عدم الأخذ بها لأن المجلس عند تحرياته الجديدة يعود إلى توصياته السابقة.<sup>2</sup>

### الفرع الأول: رسالة رئيس الغرفة

وهي رسالة يطلع بها رئيس الغرفة المختصة، الهيئات التي خضعت للرقابة بملاحظات مجلس المحاسبة المتعلقة بالوضعيات أو بالوقائع أو الحالات أو المخالفات التي تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بالأموال العمومية والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته بغرض اتخاذ التدابير التي يتطلبها التسيير الصحيح للأموال العمومية.<sup>3</sup>

1 - المادة 56 من المرسوم السابق.

2 - نوار أمجوج، مرجع سابق، ص 145.

3 - علي زغدود، مرجع سابق، ص 170.

## الفرع الثاني: مذكرة التقييم

بعد إجراء عمليات مراقبة نوعية التسيير يقوم مجلس المحاسبة بإعداد تقييم نهائي يتضمن كل التوصيات والاقتراحات بغرض تحسين فعالية ومردودية الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته ويرسلها أيضا إلى مسؤولي هذه الهيئات وإلى الوزراء والسلطات الإدارية المعنية وهذا ما نصت عليه المادة 73 من الأمر 20/95.<sup>1</sup>

## الفرع الثالث: المذكرة الإستعجالية

ولقد نصت الفقرة الثانية للمادة 47 من المرسوم 377/95 على هذا الإجراء، والذي من خلاله يحضر رئيس مجلس المحاسبة ويطلع السلطات السلمية أو الوصية أو كل سلطة معنية إذا ما تطلب الأمر ذلك عن طريق إجراء استعجالي،<sup>2</sup> والفرق الموجود بين مذكرة رئيس الغرفة والمذكرة الاستعجالية هو أن الأولى يوجهها مباشرة إلى المصلحة المعنية مع إعلام السلطات السلمية أو الوصية لها. بينما المذكرة الاستعجالية تكتسي أهمية أكثر من الأولى فهي توقع من طرف رئيس المجلس وتوجه مباشرة إلى الوزراء المعنيين وليس للهيئات الخاضعة للرقابة.<sup>3</sup>

## الفرع الرابع: التقرير المفصل

يسجل فيه كل الوقائع التي يمكن وصفها بالجزائية والتي لاحظها المجلس أثناء ممارسة رقيبته، يوجه الناظر العام هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مصحوبا بكامل الملف وقد يستعمل هذا التقرير في حالة ثانية إذا تم الكشف عن مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية حسب الحالات المنصوص عليها في المادتين 88 و91 من الأمر 20/95، تصادق التشكيلة المداولة المختصة على التقرير المفصل يتم توقيعه من طرف رئيس التشكيلة والمقرر وكاتب الضبط، ثم يرسل إلى رئيس مجلس المحاسبة الذي يحيله بدوره

1 - فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2007، ص 71.

2 - بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، مرجع سابق، ص 165.

3 - بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 166.

إلى الناظر العام مرفقا بكل العناصر التي تثبت طبيعة المخالفة المرتكبة قصد إحالته على غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.<sup>1</sup>

### الفرع الخامس: المذكرة المبدئية

وهي رسالة يطلع بموجبها رئيس مجلس المحاسبة السلطات المعنية بالنقائص التي يكتشفها على مستوى النصوص المسيرة لشروط استعمال وتسيير ومراقبة أموال الهيئات العمومية، ويقدم لها التوصيات التي يراها مناسبة لذلك، وهذه الصلاحية التي أقرتها المادة 26 من الأمر 20/95 وتضمنها كذلك المرسوم 377/95 في المادة 48 منه ويتعين على السلطات المعنية أن تعلم مجلس المحاسبة بالنتائج التي تخصصها لمذكراته.<sup>2</sup>

### الفرع السادس: التقرير السنوي

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية، يبين فيه الملاحظات والتقييمات الناجمة عن أشغال وتحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالآراء والمقترحات التي يرى من الواجب أن يقدمها وأيضا آراء وردود المسؤولين والممثلين القانونية والسلطات الوصية المعنية، ويتم نشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية للسهر على شفافية تسيير الأملاك العمومية، غير أنه في الجزائر لم يتم نشر أي تقرير منذ 1999 فهل يعني هذا أن مجلس المحاسبة لا يقوم بإعداد التقارير، أم أنه يعدها ولكن لا يتم نشرها من طرف رئيس الجمهورية، يؤكد رئيس مجلس المحاسبة في إجابة عن هذا التساؤل أن إعداد التقرير السنوي يعتبر مهمة دستورية، وأن المجلس يقوم كل سنة بإعداده وتسليمه لرئيس الجمهورية ولا نعلم إن كانت المقترحات التي يقدمها مجلس المحاسبة ضمن هذا التقرير تؤخذ بعين الاعتبار أم لا وكل هذا الغموض وعدم الشفافية ينقص من فعالية المجلس.<sup>3</sup>

1 - نوار أمجوج، مرجع سابق، ص 105.

2 - أنظر المادتين 44 و46 من المرسوم الرئاسي رقم: 377/95، مرجع سابق.

3 - بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 166.

## المبحث الثاني: الطعن في قرارات مجلس المحاسبة

ينعقد الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في الطعون بالإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية ضد القرارات الإدارية التي تصدر عن مجلس المحاسبة باعتبار مجلس المحاسبة أحد الهيئات العمومية التي تتدرج في دائرة اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة فيما ينعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية للنظر في دعاوي الصفقات والمسؤولية الإدارية لتي يكون مجلس المحاسبة طرفاً فيها تطبيقاً لأحكام المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فبعدما يتم فحص الحسابات من طرف مجلس المحاسبة سواء حسابات التسيير أو الحسابات الإدارية يصدر المجلس قرارات بشأنها إما بالإبراء أو بالإدانة وهي القرارات التي يحق للمعنيين الطعن فيها إما بطعون داخلية كطلب للمراجعة أو الاستئناف أمام مجلس المحاسبة أو سلوك طريق الطعن الخارجي المتمثل في الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة متى توافرت الشروط القانونية الشكلية والإجرائية لذلك<sup>1</sup>

### المطلب الأول: الطعون الداخلية ضد قرارات مجلس المحاسبة

تتمثل الطعون الداخلية ضد قرارات مجلس المحاسبة في المراجعة والاستئناف وتسمى بالطعون الداخلية لأنها تتم داخل مجلس المحاسبة نفسه، وسنتناول المراجعة في الفرع الأول والاستئناف في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: المراجعة

حيث أن كل قرار صادر عن مجلس المحاسبة في إطار اختصاصاته القضائية يكون محل مراجعة<sup>2</sup> وذلك بطلب يقدمه الشخص المعني أو السلطة السلمية أو الوصية عنه، أو من قبل الناظر العام بمجلس المحاسبة، كما يمكن أن تكون المراجعة تلقائية من قبل الغرفة أو الفرع الذي أصدر القرار<sup>3</sup> والمراجعة إجراء استثنائي لإعادة النظر في قرار قابل للتنفيذ بسبب أخطاء حاصلة أو انتقال لحقائق أو تزوير أو بسبب ظهور عناصر جديدة لم يكن باستطاعة القاضي اكتشافها لحظة إصداره للقرار<sup>4</sup> ويوجه طلب المراجعة إلى رئيس المجلس في أجل

1 - فرقان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 72.

2 - عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 251.

3 - هوام الشیخة، مرجع سابق، ص 42.

4 - بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، مرجع سابق، ص 164.



أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن ويمكن إجراء المراجعة بعد هذا الأجل إذا أصدر القرار على أساس وثائق اتضح أنها خاطئة ويشترط لقبول طلب المراجعة أن يشتمل على عرض للوقائع والوسائل التي يستند عليها صاحب الطلب، مرفقا بالمستندات والوثائق الثبوتية.<sup>1</sup>

### أولا : الفصل في طلب المراجعة

تدرس الغرفة أو الفرع طلب مراجعة القرار موضوع الطعن، وهذا بعد أن يعين رئيس الغرفة أو الفرع قاضيا، يكلف بدراسة طلب المراجعة، وتقديم اقتراحاته المكتوبة حول مدى قبول وصحة الطلب و يبلغ الملف بعد نهاية الدراسة إلى الناظر العام، الذي يقدم استنتاجاته كتابيا ويحدد رئيس الغرفة أو الفرع بعد ذلك تاريخ الجلسة و يبلغ كل الأطراف المعنية، يشارك صاحب الطلب في الجلسة بطلب منه أو باستدعاء من رئيس الغرفة أو الفرع.

### ثانيا: الآثار المترتبة على مراجعة قرار مجلس المحاسبة

إذا راجع مجلس المحاسبة قراره، ستشمل الإجراءات المضمنة في قراره الجديد تلقائيا، كل متقاض قد يتضرع قانونا بالعناصر التي بررت المراجعة ولا يكون لإجراءات المراجعة التلقائية وطلبات المراجعة أثر موقف للقرار موضوع الطعن، غير أنه يمكن لرئيس مجلس المحاسبة بعد استشارة رئيس الغرفة أو الفرع المعني أو الناظر العام، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار إلى غاية إصدار القرار الذي يبيت في طلب المراجعة، إذا تبين أن الدفع المستند عليها في المراجعة تبرر ذلك والمراجعة طريق طعن يختلف عن طرق الطعن المعروفة في القواعد العامة للمنازعات الإدارية ويشبه من حيث جوهره التماس إعادة النظر في كونها يقدمان أمام نفس الجهة المصدرة للقرار وحالات رفع الطعن بالمراجعة<sup>2</sup> محددة ضمن أربع حالات سبقت الإشارة إليها، وبمقابل ذلك نجد المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حددت حالات التماس إعادة النظر.

✓ إذا كشفت أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة، قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة.

1 - عادل بوعمران، نفس المرجع، ص 250.

2 - المواد من 102 إلى 106 من الأمر رقم: 20/95، مرجع سابق.

✓ إذا حكم على الخصم بسبب تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم<sup>1</sup> وبالتالي فإن حالات رفع التماس إعادة النظر تشبه بوجه عام الطعن بالمراجعة أمام مجلس المحاسبة إلا أن هناك اختلاف بينهما في أجل رفع الطعن حيث تقدم المراجعة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن أما التماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة يحدد بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار، أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الاستئناف

هناك طريق آخر لمواجهة قرارات مجلس المحاسبة وهو الاستئناف حيث أن كل قراراته قابلة للاستئناف من قبل الشخص المعني أو السلطة السلمية أو الشخصية عنه أو الناظر العام<sup>3</sup> وتكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للطعن فيما بالاستئناف في أجل شهر من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن، ولهذا الطعن أثر موقف وتنتظر في هذا الطعن غرف مجلس المحاسبة مجتمعة باستثناء الغرفة التي أصدرت القرار موضوع الطعن بالاستئناف<sup>4</sup> ويتم الفصل فيه بموجب قرار ويتم تحديد الجلسة من قبل رئيس مجلس المحاسبة ويبلغ الشخص المستأنف بذلك، وذلك بعدما يقدم المقرر تقريره ويقدم الناظر العام ملاحظاته المكتوبة ويتم اتخاذ القرار بأغلبية الأصوات<sup>5</sup>

### أولاً: إجراءات الطعن بالاستئناف

تقدم عريضة الطعن بالاستئناف كتابياً، يتم التوقيع عليها من طرف صاحب الطلب أو ممثله القانوني وترفق هذه العريضة بعرض شامل ومفصل للوقائع والدفع المستند إليها وتودع لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة ويدرس المجلس الاستئناف بتشكيلة كل الغرف مجتمعة من رئيس مجلس المحاسبة رئيساً، ومن نائب رئيس مجلس المحاسبة، رؤساء الغرف، ومن قاض عن كل غرفة يختار من بين رؤساء الفروع، ومستشاري الغرف، وذلك حسب الكيفيات التي

1 - نوال معزوزي، مرجع سابق، ص 84.

2 - القانون رقم: 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3 - المادة 968 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

4 - بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 164.

5 - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 68.

يحددها النظام الداخلي يحضر الناظر العام جلسات تشكيلة كل الغرف مجتمعة في مجلس المحاسبة ويشارك في المناقشات، ولا يشارك الناظر العام في المداولة بشأن المسائل ذات الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة.<sup>1</sup>

يعين رئيس مجلس المحاسبة مقررًا لكل ملف تحقيق، يعد المقرر تقريره متضمنا اقتراحاته، ويبلغ كل الملف إلى الناظر العام، يقدم الناظر العام استنتاجاته الكتابية، ويعيد الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة، يحدد الرئيس تاريخ الجلسة ويبلغ المستأنف بذلك.<sup>2</sup>

### ثانياً: آثار الطعن بالاستئناف

تختلف آثار الاستئناف أمام مجلس المحاسبة عن آثار الاستئناف أمام القضاء الإداري ويمكن هذا الاختلاف من حيث أن الاستئناف أمام مجلس المحاسبة له أثر موقف وهذا حسب نص المادة 107 من الأمر 20/95 "الاستئناف أثر موقف لتنفيذ القرار موضوع الطعن" أما الاستئناف أمام القضاء الإداري فهو يتميز بالطابع الغير موقف وصرحت بذلك المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف".<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: الطعون الخارجية ضد قرارات مجلس المحاسبة

يقصد بالطعون الخارجية الطعون التي ترفع أمام جهة قضائية غير مجلس المحاسبة بحيث تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة حسب الفقرة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على ما يلي "يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة" إلا أن هناك اختلاف ما بين 1998 وما بعدها.<sup>4</sup>

1 - المادة 108 من الأمر رقم: 20/95، مرجع سابق.

2 - المادة 49 من الأمر رقم: رقم 20/95، نفس المرجع.

3 - المادة 107 من الأمر رقم: 20/95، نفس المرجع.

4 - نوال معزوزي، مرجع سابق، ص 85.

## الفرع الأول: الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة قبل 1998

يثير الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة قبل 1998 تساؤل حول الجهة القضائية المختصة بالفصل في قرارات مجلس المحاسبة، بحيث اكتفت المادة 110 من الأمر 20/95<sup>1</sup> بتوضيح قابلية قرارات مجلس المحاسبة للطعن بالنقض طبقاً لقانون الإجراءات المدنية، وبالرجوع إلى المادة 231 منه فهي تشير إلى اختصاص المحكمة العليا دون تحديد الغرفة المختصة حيث تنص على " فيما عدا ما استثنى بنص خاص ومع عدم المساس بالباب الرابع من هذا الكتاب تختص المحكمة العليا بالحكم في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية ومن المحاكم بجميع أنواعها... " ويفهم من سياق هذه المادة أن المحكمة العليا هي الجهة المختصة في الطعن بالنقض ولقد أثار مسعود شيهوب تساؤلاً حول الغرفة المختصة هل الغرفة الإدارية أم الغرفة المدنية للمحكمة العليا ويجب عن هذا التساؤل بقوله " إننا نفضل تكريس اجتهاد يعلن اختصاص الغرفة الإدارية. فالإحالة على قواعد الإجراءات المدنية يثير الغموض حول جهة الاختصاص المدني أو الإداري، يمكن تفسيرها عن قصد لصالح الغرفة الإدارية. على أساس أن المقصود بذلك أن الطعن بالنقض يتم حسب نفس قواعد الطعن في المواد المدنية ولكن أمام الغرفة الإدارية لأن موضوع النزاع يتعلق بالرقابة المالية، إلا أن الأستاذ خلوفي رشيد انتقد الرأي السابق لأنه لا يؤدي إلى الاعتراف باختصاص الغرفة الإدارية لسببين:

- أن المادة 110 من الأمر 20/95 لم تنص صراحة على اختصاص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا حتى تكون أما اختصاص بحكم القانون.
- أن القواعد القانونية التي خصصها المشرع للغرفة الإدارية لم تأتي على ذكر اختصاصها بنظر الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المحاسبة.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة بعد 1998

بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 تبنى المؤسس الدستوري نظام الازدواجية القضائية، ويصدر القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة أصبحت مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة في قرارات مجلس المحاسبة

1 - رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 182.

2 - المادة 110 من الأمر رقم: 20/95، المعدلة بموجب المادة 28 من الأمر رقم: 02/10، مرجع سابق.

واضحة بحيث تنص المادة 11 منه على "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائياً وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة"<sup>1</sup> هذه المادة أكدت على اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد قرارات مجلس المحاسبة ويلاحظ أن المادة أشارت إلى قرارات مجلس المحاسبة بصيغة عامة ومطلقة دون تحديد لنوع القرار الذي يكون محل طعن بالنقض أهو: القرار المؤقت، النهائي، أم القرار الصادر بعد الاستئناف.<sup>2</sup>

أما المادة 110 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة فقد أشارت إلى نوع محدد من القرارات وهي القرارات الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة ونص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 958 على "عندما يقرر مجلس الدولة دولة قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع".

ويتضح من قراءة نص هذه المادة أن مجلس الدولة في حالة نقضه للقرار يقوم بالفصل في الموضوع وكأنه قاضي درجة أولى وأخيرة فاصلاً في قرار إداري صادر من شخص إداري مركزي، لا كهيئة قضائية مقومة لهيئات القضاء الإداري<sup>3</sup>

أن مقابلة نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة والمادة 110 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة تتمكن من إبداء الملاحظات التالية: المادة 11 أشارت إلى قرارات مجلس المحاسبة بصيغة عامة ومطلقة دون تحديد لم توضع نوع القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة هل هي قرارات مؤقتة، قرار نهائي، القرارات الصادرة بعد المراجعة، بعد الطعن بالاستئناف.

المادة 110 أشارت فقط إلى نوع محدد من قرارات مجلس المحاسبة، وهي القرارات الصادرة عن كل الغرف مجتمعة فالأمر يتعلق بالقرارات التي يصدرها المجلس بمناسبة الطعن بالاستئناف الذي تقدمه الجهة المعنية<sup>4</sup> وذلك في إطار ممارسة صلاحياته القضائية دون

---

1 - هوام الشیخة، مرجع سابق، ص 44.

2 - المادة 11 من القانون العضوي رقم: 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، جريدة رسمية، عدد 37.

3 - هوام الشیخة، مرجع سابق، ص 44.

4 - المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

الإدارية وعليه فإن الأمر يقتضي انسجاما للنصوص القانونية تعديل صياغة المادة 11 من القانون العضوي 01/98 لتلائم مع المادة 11 من قانون مجلس المحاسبة

### الفرع الثالث: شروط وأوجه الطعن بالنقض.

هناك مجموعة من الشروط العامة لقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة كما أن هناك أوجه لهذا الطعن.

#### أولاً: شروط قبول الطعن بالنقض

ككل الطعون المحركة أمام مجلس الدولة، فالطعن بالنقض يجب أن يقدم من أحد الخصوم، مع ضرورة أن تتوافر فيه الشروط التي تنص عليها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي الصفة والمصلحة، إلا أن الطعن بالنقض الموجهة ضد قرارات مجلس المحاسبة فتنظمها المادة 2/110 من الأمر 20/95 "يتم تقديم الطعن بالنقض بناء على طلب الشخص المعني أو محامي معتمد لدى المحكمة العليا، أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام" يقدم الطعن بالنقض في عريضة افتتاحية وهذا حسب المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وحدد ميعاد الطعن بالنقض من قبل المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على ما يلي "يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين (02) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"<sup>1</sup>

#### ثانياً: أوجه الطعن بالنقض

لا يبني الطعن بالنقض إلا على وجه أو أكثر من الأوجه التي حددها المشرع حصرياً بمقتضى نص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتشكل تلك الأوجه أسس الطعن والمجال الطبيعي الذي يمارس فيه القاضي رقابته فالطعن بالنقض لا يبني إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه التالية:

01/ مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.<sup>2</sup>

1 - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 175، 176.

2 - بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 350.

- 02/ إنقال الأشكال الجوهرية للإجراءات.
- 03/ عدم الاختصاص.
- 04/ تجاوز السلطة.
- 05/ مخالفة القانون الداخلي.
- 06/ مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.
- 07/ مخالفة الاتفاقيات الدولية.
- 08/ انعدام الأساس القانوني.
- 09/ انعدام التسبيب.
- 10/ قصور التسبيب.
- 11/ تناقض التسبيب مع المنطوق.
- 12/ تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.
- 13/ تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة.
- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي.
  - وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.
  - السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية<sup>1</sup>

### المبحث الثالث: تقييم الدور الرقابي لمجلس المحاسبة

من خلال التعرف على مهام مجلس المحاسبة القضائية والإدارية يتبين لنا نوع الرقابة التي يقوم بها وهي رقابة مالية لاحقة تقييمية وإصلاحية، تهدف لحماية الأموال العامة وخاصة ما تعلق منها بالقواعد المالية والمحاسبية ولذا فهذه الرقابة قد تكون فعالة وإيجابية في بعض الأحيان، وقد لا يؤدي المجلس الدور المنوط به وحماية الأموال العمومية من جرائم الفساد.

### المطلب الأول: الدور الإيجابي لمجلس المحاسبة

يتأكد الدور الإصلاحي لرقابة مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي تصفر عنها عمليات التحري والرقابة، وكذا الاقتراحات والتقارير التي يقدمها إلى الهيئات والمصالح العمومية المعنية، وذلك بهدف التوصل إلى أحسن السبل في التسيير المالي والمحاسبي وبالتالي ضمان

---

1 - المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

المحافظة على الأموال العامة<sup>1</sup> وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة للوصول إلى نتائج تتمحور في عنصرين أساسيين هما:

- تشجيع الاستعمال الناجع والفعال للموارد والوسائل المادية والأموال العامة وكيفية إعادة تحويله أي إنفاقها
- إجبارية تقديم الحسابات وتطوير النزاهة والشفافية في تسيير الأموال العمومية<sup>2</sup> وفي إطار ممارسة مهامه الرقابية قد كشف مجلس المحاسبة عن حجم التجاوزات

في عدة هيئات للدولة، ففي تقرير ورد عن مجلس المحاسبة كشف بين ثناياه عن تجاوزات وخرقات في تسيير المجلس الشعبي الوطني كانت تلجأ إلى بعض وصولات الطلب عوض الفواتير لتسديد قيمة ما حصل عليه المجلس من خدمات أو سلع، وكشفت التحقيقات أن بعض وصولات الطلب لا تتضمن أية تفاصيل عن السلعة أو الخدمة المقدمة، ويشير التقرير إلى أن مستحقات دفعت على أساس فواتير نموذجية فقط مع أن التسديد يجب ألا يتم إلا بعد تقديم الفاتورة النموذجية ووصل الطلب ومحضر الاستلام والفاتورة النهائية وبعد التقرير الحالات بالتفصيل.

كما اعتمدت إدارة المجلس على نسخ للفواتير تصعب قراءتها، وخلص إلى أن عدد من الفواتير يصعب قراءة محتواها وليست قانونية ولا تتضمن لا رقنا ولا تسجيلا ولا المراجع الخاصة بالمورد.

ووقف التقرير كذلك عند عدة تجاوزات أخرى تتعلق بقطع الغيار والعجلات المطاطية، واستغرب أنه لا يوجد أي جرد خاص بها، ووصل إلى أن المجلس دفع ما قيمته 379 مليون سنتيم جزائري مقابل قطع غيار ميكانيكية و 547 مليون سنتيم جزائري مقابل عجلات مطاطية.

وأشار التقرير إلى أن تحف ولوحات فنية تم اقتناؤها بمبالغ خيالية لم يتم إدراجها ضمن الجرد الخاص بمتلكات المجلس، وهذا كله يظهر دور وأهمية مجلس المحاسبة في التحري والكشف عن الصفقات المشبوهة، ومن أجل أداء مجلس المحاسبة لدوره في مواجهة جرائم

1 - عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 252.

2 - بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 167.



الفساد وحماية المال العام لا بدّ أن يؤدي قضاياه مهامهم بكل استقلالية، بالإضافة إلى توافر الضمانات القانونية اللازمة لأدائهم المهام الموكلة إليهم، وبالنظر إلى المواد: 61، 67، 82، 86، 87، 89، 90، فإن مجلس المحاسبة يوقع عقوبة في حالة اكتشافه للتجاوزات والمخالفات التي يرتكبها المحاسبون العموميون والأمرون بالصرف أثناء قيامهم بمهامهم<sup>1</sup>، ومثال على ذلك القضية رقم 92/06 تتعلق بإدانة مجلس المحاسبة لمحاسب بلدية السانية بدفع الحساب المستحق.

ولمجلس المحاسبة دور في كشف عمليات الغش والمخالفات المالية، وإصدار العقوبات النصوص عليها وإحالة المتسببين إلى القضاء، وتنفيذ هذه الرقابة بعد الانتهاء من السنة المالية وقفل الحسابات، فهو يمارس رقابة إدارية بعد نهاية كل سنة مالية قد تتحول إلى رقابة قضائية في حالة معاينة المخالفات ولهذا الجهاز دور كبير في محاربة الغش والفساد الإداري، وكثيرا ما كان سببا في توقيف الكثير من رؤساء البلديات إحالتهم على المحاكمة بتهمة الفساد وعقد صفقات مخالفة للنظام وغيرها ورغم الدور الإيجابي الذي يمكن أن يلعبه في هذا الصدد إلا أنه جعل الكثير من المجالس تعمد إلى تعطيل الكثير من المشاريع خشية تعرضها إلى المتابعات<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: الانتقادات الموجهة لمجلس المحاسبة ( سلبياته )

رغم أهمية دور مجلس المحاسبة والمتمثل في الرقابة البعدية لأموال الدولة والتي تهدف إلى إرساء العدالة من خلال تطبيق قوانين المالية إلا أننا لا نجد أي صدى على أرض الواقع، ولعلّ قصور الرقابة التي يؤديها مجلس المحاسبة يمكن إجمالها في الأسباب التالية:  
عدم وجود الجزاء المناسب: حيث أن مجلس المحاسبة يوقع العقوبة في حالة اكتشافه للمخالفات التي يرتكبها المحاسبون العموميون أو الأمرون بالصرف أثناء قيامهم بمهامهم، غير أنه في تنفيذه لهذه العقوبات محدود مما يزيد من حدة هذه المخالفات، حيث أن أقصى ما يملكه هو طلب المخالفين للتحقيق الجنائي والإداري لا تحوز أية حجية ولا يملك إلا التوصيات.

1- شويخي سامية، مرجع سابق، ص 97.

2 - عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة ورقلة، 2011، ص 108.

عدم استقلالية مجلس المحاسبة وتبعيته للسلطة التنفيذية يعتبر عائقا أمام أداء مهامه بنزاهة وشفافية وعليه فقضاة المجلس يتعرضون لضغوطات مما يؤثر سلبا على تأديتهم لمهامهم بشكل جدي ونزيه.

كما أن هذه المؤسسة العليا للرقابة المالية تتميز بعدم استقرارها خاصة بعد حملة الإضرابات التي شنها قضاة المجلس في الفترة الأخيرة والتي ينجر عنها تعطيل الكثير من المهام الموكلة إلى مجلس المحاسبة<sup>1</sup> فمن المفروض أن تتمتع مثل هذه الهيئات بالثبات والاستقرار نظرا لحساسية المهام الموكلة إليها. وعليه ففي الواقع فإن هذه المؤسسة العليا للرقابة لا تلعب الدور النوط لها في محاربة الفساد وتبذير الأموال العمومية فهي تعطي صورة لبنائية فارغة ولمؤسسة غير قادرة على إنتاج أي تقرير حول الفضائح المالية المتتالية التي شملت أغلب القطاعات الاقتصادية وخاصة الشركات الكبرى<sup>2</sup> فمن المفروض أن يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية يبين فيه الملاحظات والتقييمات الناجمة عن تحريات المجلس مرفقة بالآراء والمقترحات التي يرى من الواجب أن يقدمها وأيضا آراء المسؤولين والسلطات الوصية والمعنية، ويتم نشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية مع إرسال نسخة منه للسلطة التشريعية وذلك للسهر على شفافية تسيير الأملاك العمومية إلا أن مجلس المحاسبة الجزائري لم يتم نشر أي تقرير منذ سنة 1999 وهذا ما ينقص من فعاليته في الرقابة المالية.<sup>3</sup> بانعزاله وانطوائه على نفسه فهو بعيد كل البعد عن التطور والتقدم الحاصل في ميدان

الرقابة المالية والمعايير الدولية التي تعمل على محاربة التبذير والغش والفساد.<sup>4</sup>

كما يتميز مجلس المحاسبة الجزائري بانعزاله وانطوائه على نفسه فهو بعيد كل البعد عن التطور والتقدم الحاصل في ميدان الرقابة المالية والمعايير الدولية التي تعمل على محاربة التبذير والغش والفساد.<sup>5</sup>

---

1 - زطيطو حورية، مرجع سابق، ص 48.

2 - بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 110.

3 - شويخي سامية، مرجع سابق، ص 98.

4 - فرقان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 71.

5 - شويخي سامية، نفس المرجع، ص 98.

الفاصلة

## الخاتمة

وفي خاتمة هذه الدراسة نخلص إلى القول أن مجلس المحاسبة في الجزائر هيئة دستورية عليا يكلف بالرقابة المالية اللاحقة لأمال الدولة والجماعات المحلية وكل المؤسسات والهيئات والمرافق العمومية والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات صيغة عمومية وتكون خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

وقد استحدثت هذا الجهاز لأول مرة بموجب دستور 1976 وخضع في تسييره لتغيرات مستمرة بحكم تغيير النظام الاقتصادي والسياسي للدولة فقانون 05-80 أعطى للمجلس اختصاصات واسعة يمارس رقابة قضائية وإدارية، أما القانون رقم 32/90 فقد ضيق من مجال رقابته بحيث استثنى منها المؤسسات العمومية والمرافق ذات الطابع الصناعي والتجاري كما جرده من صلاحياته القضائية، أما النص القانوني الأخير المنظم لمجلس المحاسبة والمتمثل في الأمر 20/95 فقد تدارك نقص القانون السابق وأعاد للمجلس اختصاصاته القضائية ووسع من مجال رقابته لتشمل كل الأموال العمومية مهما يكن الوضع القانوني لمسيرها.

ولضمان الشفافية في التسيير والدقة في الإجراءات والمحافظة على النزاهة فقد خصه المشرع بنظام قانوني متميز بحيث أن المجلس يتمتع بالاستقلالية في التسيير ويديره رئيس ويساعده في ذلك نائب رئيس، ويتولى دور النيابة العامة لدى مجلس المحاسبة ناظر عام بمساعدة نظار وينظم من الناحية الهيكلية في غرف ذات اختصاص وطني وعددها ثمانية وغرف ذات اختصاص إقليمي وعددها تسعة غرف إضافة إلى غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ويشتمل المجلس على أقسام تقنية ومصالح إدارية يتولى متابعة أعمالها والتنسيق بينها الأمين العام تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة، ولقد أسندت للمجلس اختصاصات واسعة وسميت بالصلاحيات القضائية والصلاحيات الإدارية وتأتي الصلاحيات القضائية في الدرجة الأولى باعتبار أن النمط الذي يأخذه المجلس نمط قضائي، ففي إطار ممارسة المهام القضائية يقوم المجلس بمراقبة تقديم الحسابات بحيث يلزم أعوان الدولة المكلفين

بتنفيذ الميزانية العامة للدولة بتقديم حساباتهم الإدارية وحسابات التسييرى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في آجال محددة قانونا يعاقب كل عون سواء كان محاسب عمومي أو أمر بالصرف يتأخر أو يمتنع عن إيداع حسابه بغرامة مالية محددة قانونا، كما يبت مجلس المحاسبة باعتباره قاضي المحاسبين العموميين بقرار يتضمن المخالفات أو أخطاء التسيير الملاحظة ويبلغها إلى المحاسب المعني، يأمره فيه بتقديم الحجج والوثائق الثبوتية والتي على أساسها يقدر المجلس ويتأكد من مدى المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب فإذا أثبتت التحريات بأن المحاسب مسؤول عن ضياع قيم أو مواد فهنا يوضع المحاسب في حالة مدين أما إذا أثبتت عدم مسؤوليته فهنا تبرأ ذمته، أما في مجال رقابة الانضباط الميزاني والمالي فيتأكد المجلس من احترام الأحكام التنظيمية والتشريعية المتعلقة بقواعد الانضباط فإذا تشكلت مخالفة أو خرقا صريحا لهذه القواعد المنصوص عليها في المادة 88 من الأمر 20/95 فللمجلس الاختصاص في تحميل أي مسير أو عون تابع للمؤسسة أو المرفق أو الهيئة العمومية الخاضعة لرقابته المسؤولية عن هذا الخطأ المرتكب بغرامة لا تتعدى المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند ارتكابه للخطأ المعاقب عليه.

ويتمتع مجلس المحاسبة بموجب ممارسة اختصاصاته القضائية بسلطة توقيع الجزاءات بنفسه، كما أن القرارات التي يصدرها تكتسي الصيغة التنفيذية قياسا على قرارات الجهات القضائية الإدارية وهي قابلة للمراجعة والاستئناف أمام مجلس المحاسبة نفسه أي يمكن للمعني بهذه القرارات أن يسلك طريق الطعن الداخلي، كما يمكن أن يتبع طريق الطعن الخارجي أي الطعن بالنقص ويكون أمام مجلس الدولة.

والى جانب المهام والصلاحيات القضائية التي كلف بها مجلس المحاسبة نجد المهام الإدارية والتي تقتصر على رقابة نوعية لتسيير الهيئات العمومية وتقييم المهام والأهداف والوسائل المستعملة من طرف هذه الهيئات لأداء نشاطها المالي والعمل على تحسين أدائها ومردوديتها من حيث الفعالية والنجاعة والاقتصاد، ومجلس المحاسبة أثناء ممارسته للمهام الإدارية يصدر مذكرة تقييمية توجه إلى المسيرين والجهة الوصية قصد إطلاعهم على محتواها

وتتضمن هذه المذكرة توصيات إلى تلك الجهة ورغم أن هذه التوصيات غير ملزمة كالقرار الذي يصدره المجلس فإنها ذات سلطة معنوية يصعب على المحاسب أو المسير تجاهلها أو عدم الأخذ بها.

رغم أهمية ودور مجلس المحاسبة والمتمثل في الرقابة البعدية لأموال الدولة والتي تهدف إلى إرساء العدالة من خلال تطبيق قوانين المالية وتشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية.

ترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية إضافة إلى حماية المال العام من جرائم الفساد ومن كل أشكال الغش والتلاعب ولقد ساهم في الكشف عن كثير من جرائم الفساد والصفقات المشبوهة والغير قانونية إلا أن هذا لا يعني أن مجلس المحاسبة لا يخلو من السلبيات والقصور ولعل سبب هذا القصور راجع للأسباب الآتية:

\_ عدم مسابرتة للتطورات الحاصلة في المحاسبة والرقابة المالية حسب المعايير الدولية حيث يتميز مجلس المحاسبة الجزائري بالعزلة وانطوائه على نفسه.

\_ عدم الاكتراث بالتقارير الرقابية التي يعدها المجلس والدليل على ذلك أنه لم ينشر لمجلس المحاسبة أي تقرير منذ 1999 مع العلم أن مجلس المحاسبة مع نهاية كل سنة مالية يقوم بإعداد تقرير سنوي ويسلمه لرئيس الجمهورية إلا أنه لا ينشر في الجريدة الرسمية وهذا ينقص من فعالية مجلس المحاسبة.

\_ فقدان أعضائه للاستقلالية سواء من الناحية الوظيفية أو العضوية كونه موضوع تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية.

\_ عدم وجود ضمانات قانونية ومادية تمكن قضاة مجلس المحاسبة من تأدية وظائفهم بكل نزاهة وشفافية.

وعليه لكي تستطيع أجهزة الرقابة وخاصة مجلس المحاسبة أن يقوم بدوره على أحسن وجه في حماية الأموال العمومية من جميع أشكال النهب والمخالفات لذا نقترح بعض التوصيات والاقتراحات لتدارك النقائص السابقة ومن أجل الوصول إلى نموذج كامل وخال من الشوائب وعليه فإن جملة التوصيات التي توصلت إليها هي كالآتي:

\_ تكوين قضاة متخصصين في مجال المحاسبة والمالية ومنحهم الاستقلالية الكاملة في التسيير حتى يقوموا بمهامهم على أكمل وجه بكل موضوعية ونزاهة دون التعرض لأية ضغوطات.

\_ أن تكون الرقابة التي يمارسها المجلس تمس كافة مراحل تنفيذ الميزانية أي رقابة قبلية آنية وبعديّة حتى تكون وقائية وعلاجية في نفس الوقت لضمان فعاليتها.

\_ إلزامية لنشر تقارير مجلس المحاسبة في الجريدة الرسمية وتضمين تلك التقارير الإجراءات حيال المخالفين وإعلان هذه التقارير للرأي العام من خلال التقرير السنوي وجعله إجراء إلزامي.

\_ تبسيط إجراءات التقاضي أمام مجلس المحاسبة وخاصة أمام غرفة الانضباط.

\_ إقامة نظام سريع لمحاكمة المخالفين وتوقيع عقوبات رادعة للمخالفين وأخيرا نقول أنه بالرغم من النقائص والعيوب المسجلة على مجلس المحاسبة إلا هذا لا يجعلنا نكرر الدور الذي يقوم به في مجال الرقابة على الأموال العمومية، بل يستدعي التأكيد على دوره الفعال في هذا المجال وكذلك تدعيمه عن طريق منح قضاة المجلس الضمانات الفعلية بما يحقق الاستقلالية الفعلية في نشاطه كما يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد بعيد من خلال النصوص المنظمة لمجلس المحاسبة وكشف عن نيته في تأسيس رقابة مالية لاحقة يختص بها مجلس المحاسبة إلا أن هذه النصوص القانونية والتصورات تحتاج إلى تجسيد على أرض الواقع وهذا يحتاج إلى توفر إرادة سياسية حقيقية لتكريس الديمقراطية في التسيير وإرساء العدالة، ولبلوغ المجتمع درجة عالية من النضج السياسي تسمح له ببناء دولة القانون.

المصادر

والمرجع



## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: قائمة المصادر.

#### أ- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية 1963
- دستور 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976.
- دستور 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989 المعدل والمتمم.
- دستور 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم.

#### ب- القوانين العضوية، الأوامر، القوانين:

- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.
- القانون رقم: 90-32، المؤرخ في 04/12/1990، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 53، المؤرخة في 05/12/1990.
- القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 35، مؤرخة في 15 أوت 1990.
- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد 12، المؤرخة في 29/02/2012.
- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37، المؤرخة في 03/07/2011.
- القانون رقم: 08/09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- الأمر رقم: 95-20 المؤرخ في 17/07/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-02، مرجع سابق.
- الأمر رقم: 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية العدد 46 سنة 2006.
- 

### ج- المراسيم التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم: 95-377 المؤرخ في 20/11/1995 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية رقم 72، المؤرخة في 26/11/1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 96/56 المؤرخ في 22 جانفي 1996 يحدد الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 6، المؤرخ في 24/01/1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 91/313، المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمر رقم: ون بالصرف والمحاسبون العموميون، الجريدة الرسمية، عدد 43، مؤرخة في 18/09/1991.

### ثانيا: المراجع.

- (1) إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، 1983
- (2) ابراهيم عبد العزيز شيحة، القضاء الإداري ولاية القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، منشأة المعارف الإسكندرية، 2006
- (3) أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة 5
- (4) بو عمران عادل، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوق اهراس، الجزائر، بدون سنة طبع.
- (5) جورج فودل بيار دلفوفية، القانون الإداري، الجزء الأول، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2001.

- (6) حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، ج2، الدار الجامعية، 2001
- (7) خال خليل الطاهر، القانون الإداري (دراسة ومقارنة) الكتاب الأول، ط1، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 1998
- (8) رأفت فودة، مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياته، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994
- (9) سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة "مبدأ المشروعية تنظيم القضاء الإداري"، 1992.
- (10) سامي جمال الدين، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر ، بدون سنة طبع
- (11) سامي جمال الدين، قضاء الملاءمة والسلطة لتقديرية للإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر ، بدون سنة طبع
- (12) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، دار الفكر العربي، 1995.
- (13) سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، دار الفكر العربي، ط2 1996
- (14) الشيخ آث ملويا، لمنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، 2002.
- (15) طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري -النشاط الإداري) دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، لجزائر، ط1، 2007.
- (16) طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة 1976.
- (17) عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، دار الكتاب العربي للنشر، القاهرة، 2007.
- (18) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر بدون سنة طبع
- (19) عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.
- (20) عبد الغني بسيوني عبد الله، القضائي الإداري (قضاء الإلغاء)، الدار الجامعية، 1993،

- (21) عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة (القضاء الإداري)، المطبعة الجديدة، دمشق، 1979
- (22) عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، محاضرات أقيمت على طلبه السنة الثالثة حقوق (نظام كلاسيكي) والسنة أولى ماستر قانون إداري، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، 2010.
- (23) علي خطار شنطاوي، موسوعة القضاء الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ج2
- (24) عمار بوضياف، القرار الاداري (دراسة تشريعية، قضائية، فقهية)، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر 2007
- (25) عمار بوضياف، القرار الإداري، دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار جسور للنشر والتوزيع طبعة 1 الجزائر 2009
- (26) عمار عوابدي عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول دم.ج الجزائر، 1982.
- (27) عمار عوابدي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، 2000
- (28) عمر عبد الرحمن البوريني، المصلحة العامة كمحدد لمشروعية العمل الإداري، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 32، 2009
- (29) لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، ط4، 2009،
- (30) لحسين بن شيخ اث ملويا، مبادئ الاثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة، 2001،
- (31) لعشف محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، دم.ج، الجزائر، 1994
- (32) مازن ليلو راضي، القانون الإداري منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008
- (33) محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2002
- (34) محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2005
- (35) محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2009
- (36) محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي للنشر، 2000

- 37) محمد حسنين عبد العال، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري. دار النهضة، ط2، لقاهرة، 1991.
- 38) محمد حسنين عبد العال، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991
- 39) محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة "الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، مصر
- 40) محمد مرغني خيري، القضاء الإداري ومجلس الدولة، ج1، الجيزة للنشر، القاهرة، 1989
- 41) محمد منير، دور القضاء الإداري في ترسيخ مبدأ المشروعية من خلال الأحكام القضائية، مطبوعات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008.
- 42) محمود عاطف البنا: الوسيط في القضاء الإداري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع والطبع، بدون سنة طبع.
- 43) محمود محمد حافظ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، 1993
- 44) مليكة الصروخ، القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الجديدة، الرباط، المغرب، 1992.
- 45) وجدي ثابت غربال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998،

### ثالثا: المقالات ورسائل الماجستير:

#### أ المقالات:

- 1) عادل السعيد أبو الخير، "اجتهاد القاضي الإداري في مجال الحقوق والحريات" مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد الثاني نوفمبر 2005،
- 2) ليلي زروقي، "صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا"، نشر القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد 54، سنة 1999

#### ب رسائل الماجستير:

- 1) عطاء الله أبو حميدة، الفصل غير التأديبي في قانون الوظيفة العامة والقانون الأساسي العام للعامل "دراسة مقارنة"، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة المالية، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، السنة الجامعية: 1989-1990.
- 2) عمور سيلامي: الضبط الإداري البلدي في الجزائر، رسالة ماجستير، الإدارية والمالية، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 1988.
- 3) فاطمة الزهراء فيرم، الموظف العمومي ومبدأ حياد ادارة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القسم العام، فرع ادارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2003-2004.

الْقُرْآنِ

# الفهرس

الصفحة	المحتوى
أ-هـ	مقدمة.....
6	الفصل التمهيدي: إطار مفاهيمي لمجلس المحاسبة.....
7	المبحث الأول: نشأة وتطور مجلس المحاسبة.....
8	المطلب الأول: تطور مجلس المحاسبة من حيث النص الدستوري.....
8	الفرع الأول: في ظل الأحادية الحزبية.....
9	الفرع الثاني: في ظل التعددية الحزبية.....
10	المطلب الثاني: من حيث النصوص التنظيمية والتشريعية.....
11	الفرع الأول: مرحلة تطبيق القانون رقم 80-05.....
12	الفرع الثاني: مرحلة تطبيق القانون 90-32 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بمجلس المحاسبة.....
13	الفرع الثالث: مرحلة تطبيق الأمر 20/95.....
15	المطلب الثالث: أسباب إنشاء مجلس المحاسبة.....
15	الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية.....
16	الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية والثقافية.....
16	المبحث الثاني: التنظيم العام لمجلس المحاسبة وسيره.....
17	المطلب الأول: الهيكل التنظيمي لمجلس المحاسبة.....
17	الفرع الأول: الغرف.....
17	أولاً: غرف ذات الاختصاص الوطني.....
17	ثانياً: غرف ذات الاختصاص الإقليمي.....
18	الفرع الثاني: النظارة العامة وكتابة الضبط.....
18	أولاً: النظارة العامة.....
19	ثانياً: كتابة الضبط.....



20	..... الفرع الثالث: المصالح التقنية والإدارية.
20	..... أولاً: قسم تقنيات التحليل والرقابة.
20	..... ثانياً: قسم الدراسات ومعالجة المعلومات.
20	..... ثالثاً: مديرية الإدارة والوسائل.
20	..... رابعاً: الديوان.
21	..... المطلوب الثاني: التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة.
23	..... المطلوب الثالث: تشكيلة غرف مجلس المحاسبة ومجال تدخلها.
24	..... الفرع الأول: تشكيلة كل الغرف مجتمعة.
24	..... الفرع الثاني: تشكيلة الغرفة وفروعها.
25	..... الفرع الثالث: تشكيلة غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.
27	..... <b>الفصل الأول: المهام القضائية لمجلس المحاسبة.</b>
28	..... المبحث الأول: مراقبة تقديم الحسابات.
29	..... المطلوب الأول: شكل الحسابات وآجال تقديمها.
30	..... الفرع الأول: تقديم حسابات تسيير المحاسبين العموميين.
30	..... أولاً تعريف حساب التسيير.
31	..... ثانياً أهمية حساب التسيير.
36	..... الفرع الثاني: تقديم الحسابات الإدارية للآمرين بالصرف.
37	..... أولاً تعريف الحساب الإداري.
38	..... ثانياً أهمية الحساب الإداري.
39	..... المطلوب الثاني: إجراءات تقديم الحسابات ونتائجها.
39	..... الفرع الأول: إجراءات تقديم الحسابات.
40	..... الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن التأخر في تقديم الحسابات.
42	..... المبحث الثاني: الرقابة القضائية على حسابات المحاسبين العموميين.

43	المطلب الأول: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين.....
43	الفرع الأول: إجراءات مراجعة الحسابات.....
44	أولاً: معاينة الحسابات.....
45	ثانياً: الحكم على الحسابات.....
45	ثالثاً: إصدار القرار النهائي.....
46	الفرع الثاني: نظام المسؤولية المتعلقة بالمحاسبين العموميين.....
47	أولاً: المسؤولية المالية والشخصية.....
47	ثانياً: الأمر بالتسخير كحد لرقابة المحاسب العمومي.....
48	المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن مراجعة حسابات المحاسبين العموميين.....
48	الفرع الأول: إبراء ذمة المحاسب العمومي.....
49	الفرع الثاني: وضع المحاسب العمومي في حالة المدين.....
51	المبحث الثالث: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.....
52	المطلب الأول: مفهوم رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.....
52	الفرع الأول: تعريف رقابة الانضباط.....
54	الفرع الثاني: المخالفات التي ينظر فيها المجلس في مجال تسيير الميزانية والمالية.....
56	المطلب الثاني: إجراءات رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.....
57	المطلب الثالث: النتائج المترتبة عن رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية..
59	<b>الفصل الثاني: المهام الإدارية لمجلس المحاسبة.....</b>
61	المبحث الأول: الرقابة على نوعية التسيير.....
61	المطلب الأول: مفهوم رقابة نوعية التسيير.....
63	المطلب الثاني: إجراءات رقابة نوعية التسيير.....
63	الفرع الأول: إجراء التحقيق وإعداد تقرير الرقابة.....

64	..... الفرع الثاني: المصادقة على تقرير الرقابة.....
64	..... الفرع الثالث: المداولة والتقييم النهائي.....
65	..... المطلب الثالث: النتائج المترتبة عن رقابة نوعية التسيير.....
65	..... الفرع الأول: رسالة رئيس الغرفة.....
66	..... الفرع الثاني: مذكرة التقييم.....
66	..... الفرع الثالث: المذكرة الإستعجالية.....
66	..... الفرع الرابع: التقرير المفصل.....
67	..... الفرع الخامس: المذكرة المبدئية.....
67	..... الفرع السادس: التقرير السنوي.....
68	..... المبحث الثاني: الطعن في قرارات مجلس المحاسبة.....
68	..... المطلب الأول: الطعون الداخلية ضد قرارات مجلس المحاسبة.....
68	..... الفرع الأول: المراجعة.....
69	..... أولا : الفصل في طلب المراجعة.....
69	..... ثانيا: الآثار المترتبة على مراجعة قرار مجلس المحاسبة.....
70	..... الفرع الثاني: الاستئناف.....
70	..... أولا: إجراءات الطعن بالاستئناف.....
71	..... ثانيا: آثار الطعن بالاستئناف.....
71	..... المطلب الثاني: الطعون الخارجية ضد قرارات مجلس المحاسبة.....
72	..... الفرع الأول: الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة قبل 1998.....
72	..... الفرع الثاني: الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة بعد 1998.....
74	..... الفرع الثالث: شروط وأوجه الطعن بالنقض.....
74	..... أولا: شروط قبول الطعن بالنقض.....
74	..... ثانيا: أوجه الطعن بالنقض.....

75	.....المبحث الثالث: تقييم الدور الرقابي لمجلس المحاسبة.....
75	.....المطلب الأول: الدور الإيجابي لمجلس المحاسبة.....
77	.....المطلب الثاني: الانتقادات الموجهة لمجلس المحاسبة ( سلبياته ).....
80	.....خاتمة.....
85	.....قائمة المصادر والمراجع.....
92	.....فهرس الموضوعات.....

## ملخص:

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة دستورية للرقابة المالية اللاحقة، استحدث لأول مرة في الجزائر بموجب المادة 190 من دستور 1976 ثم أقره دستور 1989 بموجب المادة 160 منه ودستور 1996 في المادة 170، ولقد عرف هذا الجهاز تغييرات مستمرة من حيث النص التشريعي حيث نجد أن النشأة الفعلية له كانت بموجب القانون رقم 05/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 وقد أكد الصفة القضائية والإدارية لمجلس المحاسبة ويوضع تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية، ثم جاء القانون رقم 32/90 ليحذف الصفة القضائية عن المجلس وذلك في نص المادة 01 منه ليأتي بعد ذلك الأمر رقم 20/95 وهو آخر النصوص المنظمة للمجلس وأعاد له الوصف القضائي ويتمتع المجلس بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية ولقد أسندت لهذا الجهاز مهام قضائية وإدارية ويهدف من خلال هذه الرقابة إلى مراقبة أجهزة الدولة وأعوانها في مجال تسيير الأموال العمومية ويساهم بتجسيد الشفافية المالية للدولة وترقية إلزامية، تقديم الحسابات وتطوير النزاهة والشفافية في التسيير إضافة إلى تشجيع الاستعمال الناجع والفعال للموارد والوسائل المادية.